OMCT
شبكة SOS ضد التعذيب

أن تكون مصنفاً

• REC

اعتباطية تدابير المراقبة الإدارية في تونس

أن تكون
مديناً بحكم
لم يصدره
أحد وينفذه
الجميع

الفهرس

06 **1. مقدمة**

08 **2. المنهجية**

12 **3. الإخضاع للإجراءات الحدوديّة: في صميم سياسة مراقبة**

14 **1.3. الإخضاع للإجراءات الحدوديّة: عملية استهداف غامضة**
14 1.1.3 . غموض معايير اختيار الأشخاص المعنيّين
21 2.1.3 . غموض نوعيّة الإجراءات المتّخذة

24 **2.3. الإدراج: تفويض مطلق لتبرير المضايقات الامنية**
24 1.2.3 . القيود المفروضة على حرية التنقل داخل الأراضي التونسية
26 2.2.3 . استدعاءات متكررة إلى مركز الشرطة
28 3.2.3 . الزيارات المنزلية
30 2.3. 4. حظر مغادرة الأراضي التونسية
33 5.2.3 . الحرمان من الوثائق الرسمية
35 6.2.3 . عمليات التفتيش الإدارية
37 7.2.3. الإقامة الجبرية
38 8.2.3. أساليب مراقبة امنية اقتحامية وواصمة

41 4. تدابير مراقبة تعسفية تشكل مضايقة أمنية

43 1.4. مبدأ الشرعية
43 4. 1.1. شرعية القيود المفروضة على حرية التنقل
44 4. 1. 2. شرعية التدابير المقيدة للحرية (الإيقاف والاحتفاظ)
45 4. 1. 3. شرعية القيود المفروضة على الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات
45 4. 1. 4. شرعية القيود المفروضة على الحق في العمل

46 2.4. مبدأي الضرورة والتناسب
47 3.4 . شرط الرقابة القضائية
47 1.3.4. صعوبة إثبات الإجراءات الحدودية و تدابير المراقبة
48 2.3.4. تقييم مدى خطورة الفرد
50 3.3.4. النظر في تناسب تدابير المراقبة
50 4.3.4.النظر في مدى توافق الإجراء التقييدي مع القانون التونسي
51 5.3.4. نزاع قضائي إستعجالي يُعالج ببطء
52 6.3.4. امتناع وزارة الداخلية عن تنفيذ القرارات القضائية للمحكمة الاداريّة

53 5. مضايقة أمنية بعواقب مدمرة

54 1.5. هشاشة وضع الضحية
55 2.5. الأثر النفسي للتصنيف

61 6. الخاتمة

63 7. توصيات

1. مقدمة

جددت السلطات التونسية في مناسبات عديدة منذ ثورة 2011 التي افضت إلى سقوط نظام بن علي السابق تأكيد التزامها باحترام سيادة القانون والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. مع ذلك، شكل ما شهدته تونس من تهديدات أمنية ورد فعل السلطات لمواجهة تلك المخاطر عائقاً أمام الجهود الرامية إلى وقف الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان منذ سنة 2011. إذ ظلت عدّة ممارسات كالإيقاف التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن المضايقات الأمنية وغيرها من انتهاكات حرية التنقل والحق في حرمة الحياة الخاصة وفي العمل شائعة ومعمولا بها في سياق الحرب على الإرهاب.

فاعتباراً من سنة 2013، ومع تصاعد الهجمات الارهابيّة على الأراضي التونسية وبداية عودة الأشخاص الذين انتقلوا للقتال في سوريا والعراق إلى تونس، شددت وزارة الداخلية رقابتها على المجتمع التونسي من خلال تصنيف ومراقبة الأشخاص المشتبه في ارتباطهم بمجموعة إرهابية. في فيفري 2015، أعد مجلس الأمن القومي ما يعرف بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب[1] بهدف مواجهة الخطر الأمني الذي يشكله هؤلاء المقاتلون ولوقف سلسلة الهجمات الارهابيّة المتكرّرة. وترتكز هذه الاستراتيجية الوطنية

1 تم تبني الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب نهاية سنة 2015 وتم نشرها لاحقًا على موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

على أربعة محاور أساسية وهي الوقاية والحماية والملاحقة القضائية وأخيراً التصدي. كما تنص الاستراتيجية على تعزيز مراقبة الحدود، ومراقبة وسائل الاتصال الحديثة، ودعم الوحدات المتخصصة، وإنشاء مراكز جهوية لمكافحة الإرهاب ووحدات تنسيق وجمع معلومات.

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، تكثفت رقابة الشرطة على الأشخاص المشتبه في تواطؤهم في ارتكاب أعمال إرهابيّة واتخذت شكل تدابير مقيدة للحريات في أغلب الأحيان. وتستند بعض هذه الإجراءات إلى مجموعة متنوعة من النصوص القانونية على غرار الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، والقانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وكذلك الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد، أنّ تونس تعيش في ظل حالة الطوارئ منذ 2011، وهو نظام استثنائي مؤقت من الناحية النظرية إلا أنه لا يزال قائماً[2] منذ أكثر من ثماني سنوات.

تدرك المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب تماما التحديات الأمنية التي تواجه الدولة التونسية، خاصة منذ الثورة. إذ تتحمل الحكومة مسؤولية حماية المدنيين من الإرهاب ولها الحق بل من واجبها اتخاذ الإجراءات المناسبة لردع الهجمات الإرهابية والتهديدات الأخرى للأمن القومي، بما في ذلك اعتماد تدابير رصد ومراقبة الأشخاص المصنفين كعناصر خطرة. ولكن وجب كذلك أن تضطلع الدولة بمسؤوليتها في توفير الحماية والحق في الأمن الذي يتمتع به المواطنون التونسيون في كنف احترام الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور التونسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

على هذا الأساس، يجب أن تكون القيود التي من الممكن فرضها في سياق مكافحة الإرهاب على تلك الحقوق والحريات، قانونية وضرورية ومتناسبة وأن تخضع للرقابة القضائية اللّازمة. إذ تهدف هذه الشروط الأساسية غير القابلة للانتقاص إلى ضمان ألا يرتبط توفير الحماية المشروعة للبعض بممارسات قمعيّة أو تعسفيّة ضد البعض الآخر. ذلك أنّه، يُمنع اليوم عدد متزايد من التونسيين من مغادرة البلاد، ويوضعون رهن الإقامة الجبرية، ويتم استدعاؤهم مراراً إلى مراكز الشرطة، كما يخضعون لعمليات تفتيش ويتم التحري في شأنهم مع جيرانهم وأقاربهم، فضلاً عن زيارات الشرطة المتكرّرة إلى منازلهم وإلى أماكن عملهم ويقع كلّ ذلك يتمّ باسم حماية الأمن العام. كذلك فأنّ يتم تنفيذ جميع هذه الإجراءات يتمّ في أغلب الأحيان بطريقة غير شفافة، بدون إشعار مسبق، ودون مبرر، وغالبا دون أي أساس قانوني. فنلاحظ اذن أنّه يوجد عديد الأشخاص من ضحايا هذه التجاوزات، الذين فرضت عليهم سياسة مضايقات أمنية حقيقية في سياق الحرب على الإرهاب.. ويرجح أن يكون الآلاف منهم خاضعين لإجراءات ولتدابير رقابة مقيدة للحرية.

وفقًا للشهادات التي جمعتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وتلك التي تلقتها منظمات غير حكومية أخرى معنيّة بالدفاع عن حقوق الإنسان، فإن العديد من ضحايا هاته التدابير يجهلون دوافع اخضاعهم للإجراءات المقيّدة للحريّة. إذ يكتسي الغموض عملية الادراج ضمن إجراء ويبدو أنها تتم بطريقة مسيئة وتمييزية تترتب عنها عواقب مادية ونفسية مأساوية لدرجة يمكن معها اعتبار بعض الأشخاص المصنفين ضمن إجراء ضحايا سوء المعاملة. فالتشهير والعزلة والطلاق والمعاناة النفسية والفصل من الوظيفة ثمن سياسة أمن دولة يدفعه الأشخاص المصنفون ضمن إجراء

2 تم رفع حالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها في جانفي 2011 في مارس 2014 ثم أعيد اعلانها في جويلية 2015 ومنذ ذلك الحين تم إيقاف العمل بها لمدة شهر واحد فقط في أكتوبر 2011

2. المنهجية

يستند هذا التقرير إلى شهادة 20 شخصًا 18- رجلاً وسيدتين - من مستفيدي برنامج «سند،» برنامج المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب للمساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية لضحايا التعذيب و/أو سوء المعاملة في تونس.

ويشترك جميع الأشخاص الذين جرت مقابلتهم في كونهم خاضعين جميعا لإجراءات مراقبة مسلّطة من قبل وزارة الداخلية بسبب فرضيّة كونهم يمثّلون خطرا على النظام العام والأمن القومي. ويخضعون على أساس هذا الادراج لإجراء أو حتى لجملة من الإجراءات المقيدة للحرية، أو ما يطلق عليه اجراءات مراقبة بعبارة أخرى. مُنح البعض تعليق أو إلغاء إجراء أو أكثر إثر التقدم بطلب إلى مكتب العلاقات مع المواطن التابع لوزارة الداخلية أو بطعن أمام المحكمة الإدارية. ومع ذلك، لايزال هؤلاء يعانون من مراقبة أمنية اقتحاميه تنتهك بموجبها العديد من حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

لاستكمال هذا التقرير, اعتمدت المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب أيضًا على معلومات قدمها أربعة محامين وقاضيين إداريّين وناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال مقابلات تمحورت حول النزاعات الإدارية المتعلقة بإجراءات المراقبة المسلطة على الأشخاص الخاضعين لمثل هذه الإجراءات.

ولضمان سلامة الأشخاص الذين حاورتهم المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب, تم استبدال أسمائهم بأسماء مستعارة في هذا التقرير. بالنسبة لجميع الأشخاص المذكورين في هذه الوثيقة, تم الاقتصار على الإشارة إلى أنواع إجراءات الإدراج التي تم إعلام الأشخاص المستهدفين بها. ومن غير المستبعد أن يكون هؤلاء الأشخاص معنيين أيضًا بأنواع إجراءات إدراج أخرى مذكورة في الجدول ص 21.

محمد, 41 سنة, مقيم في تونس الكبرى و يخضع للإجراء S17. تلقى محمد استدعاءات هاتفية متكررة إلى مركز الشرطة, وتم استجوابه وتفتيش هاتفه المحمول وتعطيله في عدة مناسبات عند مروره بنقاط المراقبة الأمنية, بالإضافة إلى زيارة منزله ومكان عمله وممارسة ضغوط على صاحب العمل.

توفيق, 30 سنة, مقيم في تونس و يخضع للإجراء S17 و S1 , وممنوع من مغادرة مدينة تونس. تعرض لعدة عمليات تفتيش قسرية ولازال ضحية الزيارات المنزلية والاستدعاءات إلى مراكز الشرطة والتعطيل أو الاقتياد إلى مراكز الشرطة عند مروره بنقاط المراقبة الأمنية

يعيش أكرم, 39 عامًا, في أحد مناطق الشمال الغربي لتونس. يخضع للإجراء S17 و يتعرّض لعدة عمليات تفتيش كما يتم تعطيله بانتظام أو اقتياده إلى مركز الشرطة لاستجوابه عند مروره بنقاط التفتيش البرية.

عزيز, 30 سنة, أصيل أحد مناطق الشمال الغربي لتونس. يخضع للإجراء S17 و يتمّ اجباره على الخضوع لعمليات تفتيش قسرية, كما يتم القيام بإجراءات تحقيق مع جيرانه وتعطيله عند المرور بنقاط التفتيش البرية.

أمل, 29 سنة, تعيش في تونس الكبرى. تخضع أمل كذلك للإجراء S17 الذي يعرّضها لعمليات تفتيش إدارية. في السنوات الأخيرة, تم اقتيادها عدة مرات من الشارع ومن مقر اقامتها لتخضع لاستجوابات مطولة في مراكز الشرطة. كما تتلقى زيارات ومداهمات منزلية واستدعاءات متكررة للبحث في مراكز الشرطة.

أنيس, 46 سنة, مقيم في مدينة تونس. تمّ اخضاعه للإجراءات S17, S18, S19 , وللإقامة الجبرية. عانى أنيس جرّاء هذا من العديد من عمليات التفتيش ومن ممارسة الضغط على صاحب العمل. كما لا يزال يتم استدعاؤه في كثير من الأحيان إلى مراكز الشرطة ويتلقى زيارات الأعوان إلى مقر اقامته. وهو بالإضافة إلى ذلك محروم من جواز السفر.

اسكندر، 29 سنة، مقيم في مدينة تونس. يخضع للإجراء S17، يُمنع اسكندر من مغادرة جهته وقد مُنع بالفعل من التنقل داخل البلاد. وكثيرا ما يخضع لزيارات منزلية ويتم التحقيق مع جيرانه ويتم تعطيله عند مروره بنقاط التفتيش البرية. كما أن عائلته وأصدقاؤه بدورهم ضحايا لضغوطات الشرطة.

نزار، 33 سنة، مقيم في مدينة تونس. كمدرج ضمن الإجراءات S17 وS19 يتلقى نزار بصورة متواترة مكالمات الشرطة وزيارات الأعوان إلى مقر اقامته وإلى أماكن العمل المختلفة التي يتواجد بها.

فوزي،50 سنة، يقطن بأحد مناطق الشمال الشرقي لتونس. و يخضع للإجراء S17 ، ظل فوزي رهن الإقامة الجبرية لفترة طويلة ولايزال ممنوعًا من مغادرة البلاد.

يوسف، 28 سنة، يعيش بأحد مناطق الشمال الغربي لتونس. يعاني يوسف في إطار خضوعه للأجراء S17، لعمليات تفتيش قسرية ويتلقى زيارات منتظمة إلى مقر اقامته واستدعاءات من حين لآخر للحضور في مركز الشرطة أين يتم استجوابه وتفتيش هاتفه المحمول. وكثيراً ما يتم إيقافه عند مروره بنقاط المراقبة الأمنية. بالإضافة إلى ذلك، هو محروم حاليّا من جواز السفر.

نديم، 42 سنة، مقيم في تونس الكبرى. كمصنف ضمن الإجراء S17، يخضع نديم لعمليات تفتيش قسرية ويتلقى زيارات متكررة من الشرطة إلى مقر اقامته.

مصطفى، 34 سنة، مقيم في تونس الكبرى. يخضع مصطفى للإجراء S17 و كذلك للإقامة الجبرية ويعاني من تبعات الضغوطات التي مارستها الشرطة على أرباب عمله المتعاقبين وعلى المؤجر السابق. خضع لعمليات تفتيش قسرية وما زال يتلقى زيارات إلى مقر اقامته ومكالمات من مركز الشرطة

قيس، 30 سنة، يعيش في تونس الكبرى. يتلقى قيس كخاضع للإجراء S17 زيارات الشرطة إلى مقر اقامته وغالبا ما يتم استدعاؤه إلى مركز الشرطة. ولم يتمكن حتى الآن من الحصول على بطاقة هوية و بطاقة السوابق العدلية (B3). وهو ممنوع من مغادرة البلاد بما أنه محروم من الحصول على جواز سفر.

سفيان، 21 سنة، يعيش في الشمال الغربي للبلاد. كمصنف ضمن الإجراء S17، يتلقى سفيان زيارات أسبوعية إلى مقر اقامته.

سامي، 36 سنة، يعيش في جنوب تونس. كمصنف ضمن الإجراءات S17 و S8، تم إيقاف سامي عدة مرات ويتم استدعاؤه بانتظام إلى مركز الشرطة أين يخضع لاستجوابات مهينة. وكثيراً ما يتم تعطيل تنقله أيضًا عند مروره بنقاط المراقبة الأمنية على الطريق ويتم إيقافه أو اقتياده أحيانًا إلى أقرب مركز شرطة أين يخضع للاستجواب. سامي محروم من جواز سفر ولا يستطيع مغادرة البلاد.

S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17

رفيق، 37 سنة، يعيش في جنوب تونس. رفيق ممنوع من مغادرة البلاد باعتباره مصنف S17. كثيرا ما يتلقى مكالمات الشرطة وزيارات إلى مقر اقامته من حين لآخر ويخضع لعمليات تفتيش. تعرض للمضايقة من قبل أعوان الشرطة في أماكن عمله المختلفة. وغالبًا ما يتم ايقافه في الشارع عندما يكون برفقة زوجته التي ترتدي النقاب.

خالد، 31 سنة، يعيش في أحد ولايات شرق تونس. مصنف ضمن الإجراء S17، منع خالد من مغادرة البلد وخضع لعمليات تفتيش إدارية. لا يزال يتلقى زيارات الشرطة إلى مقر اقامته. وقد مارس أعوان الشرطة ضغوطاً على مؤجر المنزل لطرده.

نجيب، 49 سنة، مقيم في تونس الكبرى. كمصنف ضمن الإجراءS17، نجيب محروم بدوره من جواز السفر وهو رهن الإقامة الجبرية. خضع لعمليات تفتيش قسرية في عدة مناسبات و تتم ممارسة الضغط على مؤجري المنازل المختلفة التي أقام بها. ولا يزال يتلقى مكالمات من مركز الشرطة وزيارات إلى مقر اقامته

رضا، 45 سنة، يعيش في شمال تونس. يخضع للإجراء S17 وهو رهن الإقامة الجبرية بدوره

نورة، 32 سنة، تعيش في جنوب تونس. اقتيدت كمصنفة S17 إلى مركز الشرطة عند مرورها بنقطة مراقبة أمنية وتخضع لعمليات تفتيش.

S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17 S17

"أن تكون مصنفاً"

3. الإخضاع للإجراءات الحدوديّة: في صميم سياسة مراقبة

تقدم وزارة الداخلية الإدراج وجميع تدابير المراقبة التي تفرضها الشرطة على أنها إجراءات ضرورية ومتناسبة وبالغة الأهمية في سياق مكافحة الإرهاب.

إلا إن تنفيذ هذه التدابير يكشف واقعاً بعيداً كل البعد عن الخطاب الرسمي. فعملية الادراج شديدة التعتيم سواء فيما يخص معايير تحديد المستهدفين أو في علاقة التمييز بين انواع مختلفة من الإدراج. كما إن التدابير المقيدة للحرية التي يخضع لها الأفراد المصنفون تعسفية وتشكل جزءًا من ممارسة المضايقة الأمنية التي غالبًا ما تشكل نوعاً من سوء المعاملة

1.3. الإخضاع للإجراءات الحدوديّة: عملية استهداف غامضة

1.1.3. غموض معايير اختيار الأشخاص المعنيّين

يبرر تطبيق تدابير المراقبة الإدارية (الإدراج) رسمياً بضرورة منع الإرهاب. ففي جوان 2019, أعلن وزير الداخلية هشام فوراتي أن المصنفين ضمن إجراء أفراد الذين توجد في شأنهم لدى الوزارة «معلومات جدية تؤكد علاقتهم بجماعات إرهابية», و «الأفراد المفرج عنهم من السجن بعد تورطهم في قضايا إرهابية «وكذلك» الأشخاص رهن الإقامة الجبرية[3].» قصد الوزير الادراج ضمن الإجراء S17, وهو أكثر أنواع إجراءات الأدراج المعروفة حتى الآن والتي تتمثل, وفقا لتعريفها الرسمي, في مراقبة الأشخاص المستهدفين عند مغادرتهم الأراضي التونسية. ويمكن اعتبار أن معايير الاختيار الخاصة بالأفراد المستهدفين تنطبق على جميع أنواع إجراءات الإدراج الأخرى المحددة في سياق مكافحة الإرهاب.

تحيل الحالة الأولى التي أشار إليها الوزير إلى الأشخاص الذين توجد في شأنهم لدى الوزارة «معلومات جدية تؤكد علاقتهم بجماعات إرهابية». مع ذلك, لا يمكن عملية الادراج ضمن إجراء أقل إثارة للشك حتى لو اعتمد الأعوان المسؤولون عنها فعلياً معياري «المعلومات الجدية» و «العلاقة مع الجماعات الإرهابية» في الممارسة العملية.

فبادئ ذي بدء, تم تعريف هذه المعايير باستعمال مصطلحات غامضة. إذ ما الذي يقصد بالمعلومات الخطيرة ومن المسؤول عن تقييم جديتها؟ هل يعتبر محتوى وشاية من جار أو زميل معلومات جادة؟ هل يقتصر الأمر على المعلومات التي حصلت عليها أجهزة الاستعلامات من خلال التنصت على المكالمات الهاتفية واستجواب الأشخاص الذين تحوم حولهم شبهة تواطؤ والاختراق؟ ما مقدار المعلومات الجدية والمتسقة اللازمة لجعل الشبهة مبررة بما فيه الكفاية؟

نفس الغموض يحيط بمفهوم « الصلة » بمجموعة إرهابية؟ فهل أن صلة القرابة بعضو في جماعة إرهابية أو الاتصال به يكفيان لتحديد خصائص صلة إشكالية بالمعنى الذي تقصده وزارة الداخلية؟

ثم أن المعايير التي ذكرها وزير الداخلية تستدعي إبداء ملاحظة أساسية أخرى. فالصلة بجماعة إرهابية جريمة جنائية وفقًا للمجلة الجزائية التونسية. ومن الأوجب أن يكون الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الجريمة محل تتبعات قضائية عوض أن يكونوا مصنفين ضمن إجراء أو خاضعين لتدابير رقابة أمنية. إذ تبدو هذه التدابير كبدائل للمقاضاة الجنائية. وفي حين يبدو أن هذا في مصلحة الأشخاص المدرجين ضمن إجراء من حيث أنهم يفلتون من إدانة محتملة, فإن هذه الممارسات تنطوي في الواقع على آثار ضارة. فالإدراج ضمن إجراء مبهم وغير محدد زمنياً, ويضع الفرد تحت رحمة الشرطة كما سيرد فيما يلي. ومن ناحية أخرى, تفرض الإجراءات القانونية على المحاكم وعلى النيابة العامة عدة التزامات ولا سيما فيما يتعلق بإثبات الأدلة, كما تمنح المدعى عليه حقوق الدفاع التي تضمن -نظريًا على الأقل- ألا يدان دون دليل كاف.

وعلى هذا الأساس, فإن الادراج ضمن إجراء يظل تدبيراً غير مقبول حتى في حال تم بالفعل احترام المعيارين الأولين اللذين تم ذكرهما من قبل هشام الفوراتي لأن هذه المعايير غير واضحة وتسمح بالالتفاف على القانون الجزائي.

3 | جواب وزير الداخلية هشام الفوراتي على سؤال النائب ماهر ميهوب حول الاجراء الحدودي S17.مجلس نواب الشعب 14 جوان 2019

تشمل الفئة الثانية للأشخاص المدرجين ضمن الإجراء S17 التي أشار إليها الأشخاص المدانين سابقًا في قضايا الإرهاب.

ويتضح من المقابلات التي أجريت مع المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان أنه من الواضح أن القائمة الحالية للأشخاص المصنفين ضمن إجراء تستنسخ جزئياً قائمة الأشخاص المدانين لارتكابهم جرائم إرهابية في ظل النظام السابق والذين استفادوا من العفو بعد الثورة.

الإسم :
سامي

العمر :
36 عامًا

الإجراء S1

هذا هو الحال بالنسبة لسامي [4] , 36 عامًا, الذي حُكم عليه بالسجن لمدة 9 أشهر سنة 2007 قبل أن يستفيد من العفو خلال الثورة. بعد ذلك بعامين, حاول تجديد جواز سفره وفي كل مرة ذهب فيها إلى مركز الشرطة في منطقته للاستفسار حول مآل مطلبه يتم اعلامه أن جواز سفره غير جاهز. في تلك الفترة, كانت مدينته مسرحًا لمظاهرات واضطرابات. كان الوضع الأمني متوتراً للغاية وهو ما كان يعتبر مبررا محتملاً لطول مدة دراسة مطلب الحصول على جواز السفر الذي تقدم به سامي. كان حوالي 80 شخصًا ينتظرون مثله تسليم جوازات سفرهم. لكن بعد مرور أشهر, تحصل هؤلاء على جواز سفر بينما ظل سامي وتسعة أشخاص آخرين في انتظار رد من الإدارة.

وفي أحد الأيام, أثناء إحدى الزيارات التي لا تحصى ولا تعد التي اداها سامي للاستفسار عن سير الإجراءات, أبلغه أحد الضباط شفوياً بأنه لن يحصل على جواز سفره. أصر سامي وصار يعود كل بضعة أيام للمطالبة بالوثيقة. بدأ الأعوان في معاملته معاملة سيئة. احتفظوا به في المركز واستجوبوه لساعات بخصوص ممارسة الشعائر الدينية ومعارفه. ثم اشتدت المضايقات الأمنية من خلال الاستدعاءات متكررة إلى مركز الشرطة, أو الإيقاف أو الاقتياد إلى مركز الشرطة المحلي عند مروره بنقطة مراقبة أمنية, وممارسة ضغوط على صاحب العمل, إلخ. إلى أن علم سامي سنة 2015 عند إيقافه في إحدى المرات في الشارع أنه مصنف ضمن الإجراء S1 وهو سبب مضايقة الشرطة له. ويعتقد سامي أنه يخضع لهذا الاجراء بسبب سوابقه الجنائية.

إلى قائمة المدانين السابقين من فترة ما قبل الثورة تمت إضافة أسماء الأفراد المتورطين في قضايا الإرهاب بعد عام 2011 والذين لم تتم إدانتهم. وفي الواقع, يجد الأشخاص المحتفظ بهم بل وحتى أولئك الموضوعين في الإيقاف التحفظي خلال السنوات الأخيرة أنفسهم مستهدفين اليوم بإجراء الادراج وبتدابير مقيدة للحرية وذلك بالرغم من كون القضاء أسقط التهم المنسوبة إليهم أو برأهم.

4 | نذكر أنه قد تم استبدال جميع أسماء الأشخاص الذين حاورتهم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بأسماء مستعارة

الإسم :
محمد

العمر :
41 عامًا

الإجراء S17

تـم إيقـاف محمـد, 41 عامًـا, فـي ديسـمبر 2015 بدعـوى الاشـتباه فـي كونـه إرهابـي. ويتمثـل مـرد الشـبهة علـى الأرجـح الـى مظهـره الـدال علـى التديـن و وتـرددده علـى بعـض المسـاجد التـي تراقبهـا السـلطات. تعـرض لسـوء المعاملـة لمـدة 15 يومًـا مـن الاحتفـاظ قبـل أن يتـم إطـلاق سـراحه لعـدم وجـود أدلـة ضـده.

بعـد ثلاثـة أشـهر, أثنـاء فحـص هويـة عشـوائي فـي الشـارع وهـو فـي طريقـه إلـى العمـل, تـم إيقـاف محمـد مـن قبـل الأعـوان واقتيـد إلـى أقـرب مركـز للشـرطة حيـث مكـث لعـدة سـاعات. سـئل عـن مهنتـه وممارسـته للصـلاة وأنشـطة عائلتـه. كمـا سـئل عمـا إذا كانـت زوجتـه محجبـة وعـن رأيـه فـي الهجمـات الأخيـرة. أثنـاء التحقيـق, أبلغـه الأعـوان أنـه مصنـف S17 وأنـه معنـي بتدابيـر مقيـدة لحريـة التنقـل. لـم تكـن الشـرطة علـى علـم بدوافـع الإدراج ونصحتـه بالاتصـال بـوزارة الداخليـة أو بمنطقـة الأمـن لمعرفـة المزيـد. تـم إطـلاق سـراح محمـد فـي نفـس اليـوم. وفـي السـنوات التاليـة, ازدادت مضايقـات الشـرطة بشـكل كبيـر وذلـك دون إبـلاغ محمـد بأسـباب ادراجـه ضمـن إجـراء. ومـن المرجـح أن يكـون ادراجـه مرتبطًـا بالاحتفـاظ بـه سـنة 2015, بسـبب مظهـره وممارسـاته الدينيـة المفترضـة

علـى غـرار محمـد, علـم خمسـة أشـخاص آخريـن تتابـع المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب حالاتهـم أنهـم مصنفـون إثـر الاحتفـاظ بهـم أو وضعهـم فـي الإيقـاف التحفظـي للاشـتباه فـي ضلوعهـم فـي أنشـطة ارهابيـة.

الإسم :
توفيق

العمر :
30 عامًا

الإجراء S17

كان توفيـق, 30 سـنة, مقيمـاً فـي مدينـة تونـس مـع زوجتـه وابنتـه البالغـة مـن العمـر أربـع سـنوات عندمـا تـم ايقافـه فـي مـارس 2015 فـي أعقـاب إحـدى الهجمـات الارهابيـة. أمضـى 15 يومًـا مـن الاحتفـاظ فـي القرجانـي قبـل إطـلاق سـراحه. تسـبب هـذا الايقـاف فـي إقالتـه مـن الشـركة التـي كان يعمـل بهـا. وفـي ديسـمبر 2015, اسـتُدعيَ إلـى مركـز الشـرطة للتحقيـق معـه واكتشـف أنـه مصنـف S17. ومنـذ ذلـك الحيـن, تعـرض لمضايقـات مكثفـة مـن الشـرطة خلقـت حالـة مـن الذعـر بيـن جميـع أفـراد عائلتـه إلـى درجـة انفصـال زوجتـه عنـه فـي نهايـة الأمـر

الإسم :
سفيان

العمر :
21 عاما

الإجراء S17

كان سفيان يبلغ من العمر 17 عامًا فقط عندما تم إيقافه سنة 2015 عقب هجوم إرهابي. تعرض للتعذيب أثناء الاحتفاظ كما وضع في الإيقاف التحفظي لمدة ثلاث سنوات قبل تبرئته وإطلاق سراحه في أفريل 2019. وبعد إطلاق سراحه مباشرة, تم استدعاءه من طرف وحدة مكافحة الإرهاب في شمال غرب تونس أين يقيم مع والديه, وهي نفس الفرقة التي مارست عليه التعذيب سنة 2015. أخذ الأعوان عينة من حمضه النووي وأبلغوه بأنه مدرج ضمن الإجراء S17 وأن عليه أن يبقى في نطاق الاتصال. منذ ذلك الحين, صار يتلقى زيارات أسبوعية إلى مقر اقامته.

من المرجح أن أشخاص آخرين لا سوابق عدلية لديهم مدرجون ضمن اجراء بسبب صلة القرابة التي تربطهم بأشخاص يشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية

الإسم :
شقيق نورة

العمر : 32 عامًا

الإجراء S17

يقضي شقيق نورة, 32 سنة, عقوبة بالسجن لمدة عشر سنوات بتهمة الإرهاب. تم إيقاف نورة سنة 2017 عند مرورها بنقطة مراقبة أمنية أثناء زيارتها لاخيها في السجن. وبما أنها كانت ترتدي النقاب, اقتيدت إلى مركز الشرطة لتفتيشها من قبل شرطية. وليتم اعلامها هناك أنها مصنفة ضمن الإجراء S17. تعتقد نورة أن ادراجها ضمن إجراء يرجع إلى إدانة شقيقها ولارتدائها النقاب.

الإسم :
عزيز

العمر :
30 عامًا

الإجراء S17

عزيز, 30 سنة, يعيش رفقة والديه وشقيقته وصهره وابنائهما الثلاثة في شمال غرب تونس. يشتبه أن شقيقه انضم إلى جماعة جهادية متمركزة في الجبال في عام 2014. لذا خضعت العائلة بأكملها لمضايقات شديدة من الشرطة تمثلت في الاستدعاءات المتكررة إلى منطقة الشرطة, وعمليات تفتيش قسرية وغيرها من التدابير المقيدة للحرية. وخلال أول عملية تفتيش سنة 2017, علم عزيز أنه مصنف ضمن الإجراء S17. وبالنسبة له, من الواضح أن الادراج مرتبط بالاشتباه في أخيه المفقود.

من الناحية النظرية, وبالعودة إلى اصناف الأشخاص المصنفين التي ذكرها هشام فوراتي, فإن هؤلاء الأفراد الذين لم تتم إدانتهم على الإطلاق لارتكابهم جريمة إرهابية مدرجون ضمن إجراء لأن الوزارة لديها «معلومات جدية تؤكد صلتهم بإرهابيين».

يتضح عملياً إن سرية المعلومات المبررة للإدراج ضمن إجراء لا تسمح بإمكانية التحقق من أن هذه المعايير تؤخذ في الاعتبار عند اختيار الأفراد المستهدفين. فجميع من حاورتهم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ينكرون أي صلة بجماعة إرهابية ومن المرجح جدًا أنه لو تم الاشتباه في وجود علاقة من هذا القبيل لتمت احالتهم أمام القضاء. أما في حالة عدم وجود مبرر للإدراج من قبل الإدارة, فإن على الأشخاص المصنفين ضمن إجراء أن يحاولوا تخمين مبررات الاجراء الذي استهدفهم

ويوجد بين المستفيدين من دعم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أشخاص لا سوابق عدلية لهم ولا يمتون بصلة قرابة لمشتبه به لتورطه في أنشطة إرهابية. إذ يعتقد هؤلاء أنهم مصنفون ضمن إجراء بسب مظهرهم الدال على التدين (لحية و/أو ملابس دينية), وذلك بموجب سياسة تمييزية راسخة في ممارسات وزارة الداخلية.

الإسم :
أمل

العمر :
29 عامًا

الإجراء S17

ارتدت أمل, مطلقة وأم لثلاثة أطفال, النقاب لسنوات عديدة. افادت أن مضايقات الشرطة لها بدأت قبل الثورة قبل أن يتم تفتيش مقر اقامتها وإقامة والديها عدة مرات بين2011 و2017. ثم وانطلاقا من سنة 2017, غيرت الشرطة أسلوب المراقبة. ففي تلك السنة, تم ايقافها أمام فندق في ضواحي تونس العاصمة عندما كانت متجهة إلى المستشفى لرؤية ابنتها المريضة إذ أن إدارة الفندق كانت قد ابلغت الشرطة بوجود امرأة ترتدي نقاباً. وصل اثنان من رجال الشرطة في ثياب مدنية إلى المكان, وطلبوا من أمل الاستظهار ببطاقة هويتها وطالبوها بمرافقتهم إلى مركز الشرطة. وبرفضها مرافقتهم واصرارها على الاستفسار عن الدوافع تم اقتيادها عنوة.

وبمجرد وصولها إلى منطقة الشرطة, سألها ثلاثة أعوان عن الصلاة وعن علاقتها بالسلفيين. من ثم تمت احالتها على وكيل الجمهورية على أساس أنها رفضت الاستظهار هويتها للأعوان الذين قاموا باستجوابها. افادت أمل أن وكيل الجمهورية سألها «لماذا كنت هناك؟ ألا تعلمين أن هناك أماكن لا يمكنك الذهاب إليها؟ »

تعتقد أمل أن ادراجها يعود إلى هذا الحادث. ومع ذلك, لم يتم إعلامها بالإجراء إلا في جوان 2018 أثناء التحقق من هويتها في وسط مدينة تونس وهي برفقة أصدقاء. اقتادها الأعوان رفقة صديقاتها إلى مركز شرطة قريب. تم استجواب أمل من قبل أعضاء تسعة وحدات مختلفة حسب ما لاحظته. سألوها عن ممارستها للصلاة وعن الأعياد الدينية والقنوات التلفزية التي تشاهدها والكتب التي تقرأها ومعارفها والأسباب التي دفعتها إلى ارتداء النقاب, والفترة التي بدأت فيها بارتدائه, إلخ. وقال لها أحد المحققين: «سأفعل كل شيء اليوم حتى تنزعي هذا النقاب! فجميع من استجوبتهم لم يعاودوا ارتدائه من جديد». وأُطلق سراحها أخيرًا عندما وصل محاميها في الساعة الثانية صباحًا بعد تسع ساعات من الاحتجاز. ومنذ ذلك الحين تم ايقافها مرة أخرى واستدعائها إلى مركز الشرطة وتفتيشها في الشارع لارتدائها النقاب.

الإسم :
فوزي

العمر :
50 عامًا

الإجراء S17 و اقامة جبرية

ويعتقد فوزي بدوره أنه مدرج ضمن إجراء وأن الشرطة تضايقه بسبب مظهره. فهذا المواطن التونسي الذي يبلغ من العمر 50 سنة متزوج من إيطالية وأب لطفلين, يقيمون مع والدتهم في إيطاليا. بعد أكثر من 20 عامًا في إيطاليا, عاد فوزي إلى تونس قبل بضع سنوات لإقامة مشروع زراعي في شمال شرق تونس.

في جويلية 2016, عند عودته من تونس على متن الحافلة, وقعت مشادة بينه وبين راكب شتمه بسب لحيته والقميص. تبين أن هذا الراكب عون أمن يرتدي ملابس مدنية. لذا كانت وحدة مكافحة الارهاب في استقباله عند نزوله من الحافلة وتم اقتياده إلى مركز الشرطة المحلي أين استجوبه الأعوان عن حياته في إيطاليا ثم أطلقوا سراحه. يعتقد فوزي أن تلك المشاجرة تسببت في تصنيفه ضمن إجراء وفي المضايقات الأمنية التي يتعرض لها منذ ذلك الحين, لا سيما عند اعلامه بأنه رهن الإقامة الجبرية بعد بضعة أيام.

ويتوضح من خلال حالات أخرى وثقتها المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب أن بعض الأشخاص مصنفون ضمن إجراء بسبب رحلات المهنية أو شخصية إلى دول تعتبر حساسة, وذلك بالرغم من أنهم لا يظهرون أي علامة تدل على التزامهم بإسلام أصوليفي تورطهم في أعمال إرهابية

الإسم :
رفيق

العمر :
37 عامًا

الإجراء : S17

رفيق, 37 سنة, مقيم في جنوب تونس مع زوجته وأطفاله. اشتغل في ليبيا بين 2008 و2013. في سنة 2014, تحصل على وظيفة جديدة هناك. وعندما أراد عبور الحدود الليبية مع زملائه القادمين للعمل في نفس الشركة, أبلغته الشرطة أنه ممنوع من مغادرة الأرض. وأعلمه أحد الأعوان أن رحلاته إلى ليبيا لسنوات قد تكون سبب اتخاذ الاجراء ضده ونصحه بالتحقق لدى منطقة الشرطة بجهته. تم استدعاء رفيق بعد بضعة أيام للحضور إلى مركز الشرطة الكائن في الحي الذي يقيم فيه. سئل عن ممارسته الدينية (كيف يصلي في أي مسجد؟), وكذلك عن رحلات أصدقائه إلى سوريا أو ليبيا. وتم اعلامه شفويا خلال هذا الاستجواب بأنه مصنف ضمن الإجراء S17.

ويعتقد رفيق أنه من المرجح أن تكون رحلاته إلى ليبيا هي الدافع الحقيقي للإدراج. إلا أنه يظن أيضًا أن الادراج استهدفه بسبب مشادة بينه وبين عوني أمن بالقرب من منزله في أكتوبر 2014 إذ كان متوجها إلى السوق رفقة والد أحد أصدقائه وهو رجل مسن لم يتوقف عندما أرادت الشرطة الاستظهار ببطاقات هويتهم, الأمر الذي جعل الأعوان يشتمونه ويصرخون عليه. لذا احتج رفيق,

الإسم :
رفيق

العمر :
37 عامًا

الإجراء S17

وحثهم على أن يكونوا أكثر احتراما. رداً على ذلك, قام أحد الأعوان بلكمه وركله بعد شتمه. وعند سقوطه أرضاً تكفل العون الثاني بتقييد يديه وجره بعيداً عن مدخل السوق إلا حين وصول سيارة الشرطة.

في منطقة الأمن القومي بمدينته, اتهم العونان رفيق بالاعتداء على موظف عمومي ليمضي شهرًا رهن الإيقاف التحفظي قبل إطلاق سراحه في نوفمبر 2014 بموجب حكم بعدم سماع الدعوى. بعد فترة وجيزة فقط من هذا الحادث تم إعلامه بإنه تحت طائلة إجراء حظر مغادرة الأراضي. تعرض رفيق منذ ذلك الحين للمضايقة الأمنية في أماكن عمله المختلفة وفي مقر اقامته

1.2.3. غموض نوعيّة الإجراءات المتّخذة

الاجـراء S1, S17, S18, S19، تلـك هـي التسـميات التـي غالبـا مـا يرددها الأشـخاص تحـت طائلـة إجـراء الإدراج ومحاموهـم، والتـي غالبـا مـا تشـير إلـى واقـع يختلـف بيـن حالـة فرديـة وأخـرى.

وفقًـا للمعلومـات التـي جمعتهـا المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب، يوجـد أكثـر مـن 20 نوعًـا مختلفًـا مـن إجـراءات الإدراج بالإضافـة إلـى تلـك الأكثـر شـهرة كونهـا ربمـا الأكثـر شـيوعاً.

فعلـى غـرار إجـراء الادراج S22 الخـاص بجـوازات السـفر الدبلوماسـية لا تشـمل جميـع تلـك الاجـراءات الأشـخاص المشـتبه فـي تورطهـم فـي أنشـطة تهـدد الأمن/النظـام العـام.

عـادة مـا يتـم وصـف الإجـراءات المدرجـة بالجـدول أعـلاه والـذي لا يكـون متاحـا الاّ لأعـوان الشـرطة، بطريقـة موجـزة. لـذا توجـب علينـا اللجـوء إلـى شـهادات الضحايـا للحصـول علـى فكـرة أوضـح حـول العلاقـة بيـن نوعيّـة الإجـراء الـذي يخضـع لـه الشّـخص ومـا ينجـرّ عنهـا مـن تدابيـر مقيـدة للحريـة. غيـر أنـه مـن المحتمـل جـدًا ألا يتـم إعـلام الأشـخاص تحـت طائلـة هـذه الإجـراءات بجميـع مـا يشـملهم منهـا وبالتالـي وجـب التنويـه الـى أنّ عمليـات المراقبـة المختلفـة التـي يخضـع لهـا هـؤلاء الأشـخاص مرتبطـة بالضـرورة بالإجـراء(ات) الوحيـد(ة) التـي هـم علـى علـم بهـا.
جميـع المسـتفيدين مـن برنامـج «سـند» الذيـن جـرت مقابلتهـم فـي

قائمة الإجراءات المختلفة

01 اعلام بتحرّكات
02 اعلام بالوصول
03 اعلام بالانطلاق
04 استدعاء
05 حجز جواز السفر – استدعاء
06 تفتيش دقيق
07 إيقاف – تقديم
08 منع من الخروج
09 منع من الدّخول
10 إيقاف – تفتيش - تقديم
11 حجـز جـواز السـفر- اسـتدعاء تفتيـش
12 تفتيش- استدعاء
13 حجز جواز السفر- حجز
14 نسخ جواز السّفر
15 استشـارة اداريّـة قبـل منـح اذن بالدّخـول
16 استشـارة اداريّـة قبـل منـح اذن بالخـروج
17 استشـارة اداريّـة قبـل منـح اذن بالعبـور
18 مشكل في جواز السّفر
19 عائد من بؤر التوتّر
20 ضياع جواز السّفر
21 جواز سفر خاصّ
22 جواز سفر ديبلوماسي

سياق إعداد التقرير مشمولون أو كانوا تحت طائلة إجراء الإدراج S17. وغالبًا ما يعلمون بأنهم معنيون بالإجراء عند مرورهم بدوريّات أو بنقاط تفتيش الشرطة. إذ يقتضي اجراء S17 وفقًا لقائمة الاجراءات المدرجة أعلاه والتي قدمت إلى المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب، «استشارة الإدارة قبل منح الإذن بالعبور» والغرض من هذا الإجراء وفقًا لوزارة الداخلية يتمثل في مراقبة عبور الأشخاص المشتبه في انتمائهم لجماعات أو تنظيمات ارهابيّة/مسلحة.

عملياً، لا يقتصر الأمر بالنسبة لعدد كبير من الأشخاص المشمولين بإجراء الإدراج S17 على الرقابة الحدودية فقط على المنع من السفر- بالنسبة لأولئك الذين يرغبون في السفر- ولكن يجدون أنفسهم أيضًا ضحايا لتدابير مراقبة أخرى داخل البلاد اعلى غرار الاستدعاءات المتكررة إلى مراكز الشرطة القريبة، والزيارات المنزلية، وعمليات التفتيش، وتعطيل التنقلات من قبل الدوريات الأمنية.

وقد يعني ذلك أنهم معنيون، دون أن يكون لهم بالضرورة علم بذلك، بإجراءات مراقبة أخرى على غرار S1 أو S4 أو S6 أو غيرها، أو ربما قد يعني ذلك أن الإجراء الحدودي S17 ينطوي حسب تأويل أعوان الأمن على العديد من تدابير الرقابة الأخرى التي تتجاوز مجرد الاستشارة عند العبور من الحدود.

الإسم :
اسكندر

العمر :
29 عاما

الإجراء S17

تم إيقاف اسكندر في مارس 2015 للاشتباه في تورطه في هجوم إرهابي وقع في نفس العام وتعرض للتعذيب ووضع رهن الإيقاف التحفظي لمدة 15 شهر قبل ان تتم تبرئته وإطلاق سراحه في نهاية المطاف. منذ ذلك الوقت، وعلى الرغم من تبرئته، بدأت زيارات الشرطة لمقر إقامته ولأماكن عمله المختلفة، إضافة إلى إجراء التحري مع الجيران وغيرها من التدابير التي من شأنها التشهير بالفرد.

حاول اسكندر في أوت 2018 الذهاب إلى الجزائر إلا أن أحد أعوان شرطة الحدود أخبره أنه يخضع لإجراء منع من مغادرة البلاد، دون تقديم مزيد من التفاصيل. وفي فيفري 2019، غادر تونس العاصمة للعمل كعامل يومي خلال موسم جني البرتقال. وعند التثبت من هويته من قبل دورية أمنية قام الشرطي بتعطيل تنقله ليمكث على جانب الطريق لبعض الوقت قبل أن يعلمه بأنه يخضع للأجراء S17 وأنه ممنوع من مغادرة الولاية ويأمره بالعودة إلى تونس.
تم إيقاف اسكندر عدة مرات من قبل دوريات أمنية على الطريق واقتيد في بعض الأحيان إلى أقرب مركز للشرطة للاستجواب. ومع ذلك، فانّه تجدر الإشارة الى أنّه باستثناء ما قيل له من قبل الدورية الأمنية في فيفري 2019، فانّه لم يُمنع أبدًا من مغادرة تونس العاصمة على أساس أنه يخضع الإجراء S17.

انّ وضعيّة اسكندر وغيرها من الوضعيات موضوع البحث، تعكس حقيقة أن جزءًا من قوات الأمن غير متمكّن من التفرقة بين أنواع اجراءات المراقبة ويفسر نفس الإجراء بطرق مختلفة.

ففي حالتين إثنين وثقتهما المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب، تمّ إعلام المعنيين بأنهم مدرجان ضمن الإجراء S1 وبالتّالي فقد أسفر إجراء المراقبة ذاته عن تطبيقات وتدابير متباينة.

الإسم :
توفيق

العمر :
30 عاما

الإجراء S17

في فيفري 2016، وبعد ثلاثة أشهر من إعلامه أنه يخضع للإجراء S17 عند استدعائه إلى مركز الشرطة، علم توفيق من دورية مراقبة أمنية في قرمبالية أنه تحت طائلة الاجراء S1 أيضًا، علما انّه كان حينها يعمل سائق شاحنة لحساب شركة وكان عليه نقل البضائع في كامل أنحاء تونس.

أخبره العون الذي أبلغه بشكل غير رسمي بكونه خضوعه لهذا الإجراء الحدودي بأنه ليس من المفترض أن يغادر تونس العاصمة حيث يقيم. وبالتالي كان عليه أن يعود إلى تونس العاصمة وفقد وظيفته بسبب تقييد حرية تنقله.

الإسم :
عمر

العمر :
37 عاما

الإجراء S17 و S1

عمر بدوره يخضع للإجراء S1، ورغم تحصّله على رفع الاجراء S17. ومع ذلك، غير أن الواقع الذي يفرضه عليه ادراجه ضمن الاجراء S1 مختلف عن ذلك الذي يعايشه توفيق. إذ يتم تعطيل تنقله من قبل الدوريات الأمنية ويمكث في كل مرة على جانب الطريق لفترة طويلة نوعاً ما، إلى حين تلقّي اعوان الأمن تعليمات من رؤسائه بشأن الإجراء التدابير الواجب اتخاذها. لكن وجب التنبيه الى كون عمر لم يُمنع أبدا من التنقل داخل تراب الجمهورية التونسية.

وهكذا بالتّالي يمكن أن يتبين من شهادات الأشخاص المشمولين بمجموعة الإجراءات التي جمعتها المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب أنه من الممكن أن تكون تبعات نفس الإجراء مختلفة للغاية ليس فقط فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية التنقل ولكن أيضًا، وبشكل أعم، في علاقة بالمضايقات الأمنية.

إذ أن فرض قيود على حرية التنقل يمثل المظهر الرئيسي لإجراء الادراج بالنسبة للبعض في حين يخضع البعض الآخر إلى مجموعة واسعة من تدابير المراقبة كعملية التفتيش القسري، والمكالمات الهاتفية المستمرة من الشرطة، والاستدعاءات المتكررة إلى مراكز الأمن، بالإضافة إلى الوضع تحت الإقامة الجبرية.

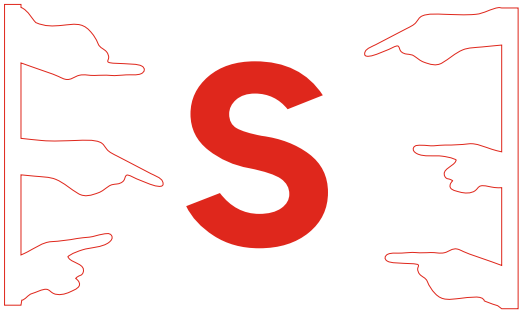

2.3. الإخضاع للإجراءات الحدوديّة: عملية استهداف غامضة

جميع ضحايا الإجراء الحدودي التي وثقت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حالاتهم كانوا, أو لا يزالون في معظمهم تحت طائلة الإجراء الحدودي S17. وقد علم البعض أنهم خاضعون أيضًا للإجراء الحدودي S1 أو S18 أو S19 أو أنهم تحت الإقامة الجبرية.

والقاسم المشترك بينهم يتمثل في كونهم يخضعون لواحدة أو أكثر من تدابير الرقابة الامنية الموصوفة أدناه, بأنماط وشدة تتغير مع الوقت.

لم يتم إعلام أحد بأسباب أو نطاق أو مدة الإجراء الحدودي أو نوع التدابير المقيدة للحرية التي تترتب عن الإجراء أو آليات الاستئناف المتاحة للطعن في الإجراء والتدابير التقييدية المترتبة عنه

1.2.3 القيود المفروضة على حرية التنقل داخل الأراضي التونسية

تنتشر عبر البلاد منذ هجمات سنة 2015 نقاط تفتيش بريّة تربط بين التجمعات السكانية وتتمركز قرب الحدود. ويقوم رجال الشرطة والحرس الوطني بإيقاف الحافلات وسيارات الأجرة والسيارات الشخصية يوميًا للتحقق من هوية الركاب. وغالبًا ما يكتشف الأشخاص المستهدفون بالإجراءات التقييدية أنهم تحت طائلة الإجراء الحدودي، أثناء هذا النوع من المراقبة

أكد محمد علي خالدي، المدير العام لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية، في فيفري 2019 أنه تم إصدار تعليمات للشرطة بتطبيق الرقابة على التنقلات المنصوص عليها في الإجراء الحدودي S17 على الحدود التونسية فقط [5]. ومع ذلك، ووفقًا للشهادات التي جمعتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، غالباً ما تتم مراقبة بعض الأفراد أثناء تنقلهم داخل الأراضي التونسية بسبب خضوعهم للإجراء S17، أو ربما لكونهم مشمولين بإجراءات حدودية أخرى لا علم لهم بها.

وبغض النظر عن نوع الإجراء الحدودي (S17 أو S1 أو S19 أو غيره) الذي يخضعون له، غالباً ما تمثل عملية المراقبة على مستوى نقاط المراقبة البرية كابوساً بالنسبة للأفراد المدرجين، إذ لا علم للعون الذي يقوم بالتحقق من الهوية بأسباب إدراج الشخص. كل ما يعرفه يتمثل في أنه يتعين عليه تعطيل تنقل المعني بالإجراء إلى حين تلقي تعليمات من أحد رؤسائه بالسماح للشخص بالمرور.

وقد يُطلب من الأفراد المشمولين بالإجراء الحدودي بالبقاء لفترة طويلة على جانب الطريق إلى حين ورود إذن بمواصلة طريقهم.

الإسم : **عزيز**
العمر : **30 عاما**
الإجراء S17

كثيرا ما يمر عزيز، الخاضع للإجراء الحدودي S17، بنقاط المراقبة الأمنية البرية. وفي كل مرة، يأمره عون الأمن الذي يتحقق من هوية المسافرين بالنزول من سيارة الأجرة التي سرعان ما تواصل طريقها بينما يمكث عزيز على جانب الطريق لمدة ما يقرب نصف الساعة إلى حين يُسمح له بالمغادرة

الإسم : **يوسف**
العمر : **28 عاما**
الإجراء S17

وعلى غرار عزيز، ربما يرجع إدراج يوسف لتورط شقيقه في عملية ارهابية. إذ علم أنه خاضع للإجراء الحدودي S17 أثناء استجوابه في مركز للشرطة في شمال غرب تونس أين تم اقتياده في فيفري 2016 إثر عملية مراقبة على مستوى نقطة مراقبة برية على الطريق إلى تونس العاصمة.

وأدت مضايقات الشرطة المترتبة عن ادراجه إلى التخلي عن دراسته. خلال العام الدراسي 2017-2018، كان طالبًا في كلية الهندسة التي تقع على بعد 20 كم من مقر اقامته وكان يذهب للدراسة مع أصدقائه. في كل مرة يعبرون فيها نقاط المراقبة البرية، يتم انزاله من السيارة وإيقافه على حافة الطريق وهو ما يجعل رفاقه مضطرين لمواصلة الطريق بدونه. انتهى به الأمر بالتخلي عن الدراسة والبحث عن عمل يومي لكسب قوت عيشه.

في العديد من الحالات، يتم نقل الأشخاص الذين يتم التحقق من هويتهم إلى أقرب مركز للشرطة للاستجواب، أحيانًا لساعات.

الإسم :
سامي

العمر :
36 عامًا

الإجراء S8، S17

علم سامي أنه خاضع للإجراء الحدودي S17 أثناء إيقافه في أحد الشوارع سنة 2015. وهو يتنقل كثيرًا بين تونس العاصمة، أين تقيم زوجته، والقيروان، مسقط رأسه، وجنوب تونس حيث يوجد مقر اقامته. لذلك غالبا ما يخضع للمراقبة على مستوى نقاط المراقبة البرية. وقد يضطر لمرافقة الأعوان إلى مركز الشرطة إثر التحقق من هويته. كان سامي في طريقه إلى مقر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في جويلية 2019 حين تم إيقافه واقتياده إلى مركز للشرطة في تونس العاصمة. هناك احتج سامي على إيقافه ذاكراً أنه سمع وزير الداخلية يصرح إن الأشخاص الخاضعين للإجراء الحدودي S17 لم يعودوا معنيين بالإيقاف. وبعد إجراء بعض المكالمات الهاتفية، أخبره رئيس مركز الشرطة أنه خاضع أيضاً للإجراء S8 وأن عليه تقديم بعض المعلومات. وبعد ساعة من الانتظار، سئل سامي عن سبب تنقله إلى تونس العاصمة قبل السماح له بالمغادرة

لم يتم تقديم أي مبرر قانوني لتبرير الإيقاف لمدة ساعات، وبالتالي يجب اعتباره تعسفيًا. وقد يخلق هذا النوع من الايقاف لدى الشخص الذي يتعرض له حالة من الذعر والخوف من التعرض للتعذيب أو الاحتجاز. ويزداد هذا الخوف حدة إذا كان الشخص المدرج ضمن إجراء قد وقع بالفعل ضحية للتعذيب أثناء ايقاف سابق.

وكما ذكر أعلاه، في حالتين على الأقل، أجبر أشخاص على العودة إلى ديارهم بعد عملية مراقبة أمنية على الطريق بالرغم من كونهم ليسوا تحت الإقامة الجبرية و انما خاضعين للإجراء الحدودي S17 أو للإجراء المزدوج S17 و S1 .

2.2.3 استدعاءات متكررة إلى مركز الشرطة

اشتكى ما لا يقل عن تسعة أشخاص خاضعين للإجراء الحدودي ومستفيدين من برنامج «سند» من الاستدعاءات المنتظمة التي يتلقونها للحضور إلى مركز الشرطة في منطقة إقامتهم لاستجوابهم

الإسم :
أنيس

العمر :
46 عامًا

الإجراء S19, S18, S17

أحد الأمثلة الأكثر رمزية هو أنيس, البالغ من العمر 45 عامًا, والمقيم في تونس. تعود مشاكله مع الشرطة إلى سنة 2014. قبل ذلك التاريخ ببعض الوقت, وبعد وفاة والده وفي فترة الحداد, بدأ يتردد على أعضاء حركة دينية ناشطة في الحي الذي يقيم فيه. وبما أنه اعتاد السفر كثيرًا, سافر معهم سنة 2013 إلى ماليزيا وبدأ في إطلاق اللحية وارتداء القميص عند عودته. تم ايقافه لأول مرة رفقة أعضاء آخرين في هذه الحركة بعد التحقق من هوياتهم في جندوبة في أوائل سنة 2014. فكان أن قرر مغادرة الحركة بعد فترة قصيرة من هذا الايقاف من شدة الذعر. إلا أن ذلك لم يجنبه الإيقاف مرة أخرى رفقة أصدقائه في ضواحي تونس العاصمة في أفريل 2014 واحتجازه من قبل الأعوان حتى الساعة 5 صباحًا ليستجوبوه بخصوص الملابس التي يرتديها واللحية التي يطلقها والمسجد الذي يتردد عليه, وغيرها من المسائل المتعلقة بممارسته للشعائر الدينية.

بعد بضعة أيام, استدعى أعوان الحرس الوطني أنيس للحضور إلى مركز شرطة آخر في تونس الكبرى. طرح عليه نفس الأسئلة واعلموه بكونه خاضع للإجراء الحدودي S19 - بسبب سفره إلى ماليزيا على ما يبدو - وأن عليه إعلام مركز الشرطة إذا كان يريد السفر. فاستنتج أنيس أنه على الأرجح خاضع للإجراء الحدودي S17 أيضاً.

لاحقاً, تكثفت المضايقات الأمنية التي شملت الايقاف على مستوى نقاط المراقبة الأمنية, وعمليات التفتيش, والضغط على رب العمل والتحري مع الجيران وفي نهاية سنة 2015, وبعد الهجوم الإرهابي الذي استهدف حافلة الأمن الرئاسي, اتصل به أحد أعوان الأمن من مركز الشرطة الكائن بالحي الذي يقيم فيه ليأمره بالبقاء في منزله. بقي أنيس في المنزل لمدة أسبوعين. ثم ذهب إلى مركز الشرطة لإبلاغه بأنه اضطر إلى مغادرة منزله للعمل وإعالة أسرته. سمحت له الشرطة بالخروج للعمل فقط شريطة أن يحضر إلى المركز كل يوم.

في سنة 2016, حلق لحيته وتخلى عن ارتداء القميص. تزوج في شهر أوت من نفس السنة قبل أن يتنقل إلى مدينة سوسة لقضاء شهر العسل. هناك تلقى مكالمة هاتفية من مركز الشرطة المتواجد في حيه. سألته الشرطة عن مكان وجوده وطلبت منه الحضور إلى المركز عند عودته. وعندما ذهب إلى هناك, أخبرته الشرطة أنه رهن الإقامة الجبرية وأنه يتعين عليه البقاء في المنزل. يتلقى أنيس مكالمات هاتفية من مركز الشرطة في منطقته بانتظام لاستدعائه للحضور هناك لاستجوابه عن أنشطته وعن معارفه. كما يقومون بزيارات عشوائية إلى منزله أكدوا له خلالها أنه خاضع للإجراء الحدودي S17 و S18 و S19

لـم تسـتند الشـرطة إلى أي أسـاس قانونـي لتبريـر هذه الاسـتدعاءات المتكـررة. ويوضـح المحامـون الذيـن حاورتهـم المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب أنهـم رافقـوا موكليهـم حيـن ورود الاسـتدعاءات[6] مـن أجـل إثنـاء الشـرطة عـن مواصلـة إرسـال الاسـتدعاءات بصـورة اعتباطيـة إلا أن الشـرطة ترفـض حضـور المحاميـن وتبـرر اسـتبعادهم عمومًـا بـأن الأمـر لا يتعلـق باسـتجواب وأن كل مـا فـي الأمـر يتعلـق بطـرح بعـض الأسـئلة للحصـول علـى معلومـات. وفـي العديـد مـن الحـالات التـي ذكرهـا المحامـون, تخلـت الشـرطة عـن الاسـتجواب أمـام إصـرار المحاميـن علـى البقـاء مـع موكليهـم.

3.2.3 الزيارات المنزلية

يتمثـل تدبيـر المراقبـة الآخـر الـذي يواجهـه العديـد مـن الأشـخاص الخاضعيـن للإجـراءات الحدوديـة فـي الزيـارات المنزليـة التـي تجريهـا الشـرطة عمومـاً علـى نحـو متكـرر لإبـلاغ الأشـخاص بأنهـم يخضعـون للمراقبـة ولجمـع معلومـات عـن أنشـطتهم أو معارفهـم أو عـن تنقلاتهـم أيضـاً. وبالتالـي, تعـد الزيـارات المنزليـة مناسـبة لاسـتجواب امنـي غيـر رسـمي وهـو أمـر يخلـق حالـة مـن الذعـر الشـديد فـي كثيـر مـن الأحيـان, سـواء بالنسـبة للشـخص المعنـي أو للأقـارب الذيـن يعيشـون معـه.

خـلال الزيـارات المنزليـة, كمـا هـو الحـال عنـد الاسـتدعاء إلـى مركـز الشـرطة, غالبًـا مـا يطلـب أعـوان الشـرطة مـن الشـخص المراقـب منحهـم إمكانيـة الوصـول إلـى هاتفـه المحمـول لمعاينة الارسـاليات القصيـرة SMS والمكالمـات التـي يتـم إجراؤهـا وتلقيهـا. يطلبـون أيضًـا كلمـات السـر للنفـاذ إلـى الحسـابات علـى المواقـع الاجتماعيـة.

6 | مقابلة مع محام في 30 سبتمبر 2019 ومع محامية في 1 أكتوبر 2019

الإسم :
نزار

العمر :
33 عامًا

الإجراء S17 , S19

نـزار خاضـع للإجـراء الحـدودي S17 والإجراء S19 بسـبب سـفره إلـى الجزائر وليبيـا وتركيا أيـن تـزوج امـرأة سـورية. يعيـش مـع والديـه وزوجتـه الثانيـة وأطفالهمـا, يتلقـى منـذ سـنة 2016 زيـارات متكـررة مـن الشـرطة إلـى منزلـه. عندمـا بـدأت الزيـارات, لـم يكـن لـدى زوجتـه أي وثائـق تسـمح لهـا بالإقامـة فـي تونـس. اسـتدعاها الأعـوان عـدة مـرات للتهديـد بطردهـا وبالتالـي بحرمانهـا مـن ابنهـا (مـن مواليـد 2015) إذا لـم تتـرك زوجهـا. ثـم أنهـا لـم تعـد قـادرة عندمـا أنجبـت طفلهـا الثانـي سـنة 2018 علـى تحمـل الزيـارات المنزليـة فتركـت ابنهـا الأكبـر مـع نـزار وذهبـت للعيـش مـع طفلهـا الوليـد لمـدة ثلاثـة أشـهر فـي مركـز إيـواء.

لا زال الأعـوان يـؤدون زيـارات إلـى منـزل العائلـة فـي كثيـر مـن الأحيـان. عـلاوة علـى ذلـك, يتلقـى نـزار بانتظـام مكالمـات هاتفيـة مـن الشـرطة, فضـلاً عـن الزيـارات إلـى أماكـن عملـه المختلفـة إلـى درجـة أنـه اضطـر للتخلـي عـن العمـل لحسـاب رب عملـه.

الإسم :
رفيق

العمر :
37 عامًا

الإجراء S17

علـم رفيـق أنـه مـدرج ضمـن الإجـراء الحـدودي S17 سـنة 2014. ومنـذ ذلـك الحيـن, تعـرض لمضايقـات أمنيـة مكثفـة. يعيـش مـع زوجتـه وأطفالـه الذيـن تتـراوح أعمارهم بيـن 2 و5 سـنوات. جميعهـم تـأذوا نفسـياً بسـبب الزيـارات المنزليـة التـي بـدأت سـنة 2015. ويتلقـى رفيـق مكالمـات هاتفيـة متكـررة مـن الشـرطة.
عندمـا يغفـل عـن الـرد علـى الهاتف, يصـل الأعـوان إلى منزلـه خـلال النهـار, ويطرقون البـاب بعنـف فـي أغلـب الأحيـان وهـم يصرخـون. عندمـا يحتـج رفيـق علـى الطريقـة التـي يتصرفـون بهـا مـن خـلال توضيـح أنهـا تثيـر ذعـر أطفالـه وأن مـن شـأنها وصمـه مـن قبـل جيرانـه, يـرد الأعـوان بـأن لديهـم الحـق فـي التحقـق ممـا إذا كان حاضـراً فـي منزلـه عندمـا لا يـرد علـى مكالماتهـم الهاتفيـة.

فـي إحـدى المـرات التـي جـاءت الشـرطة فيهـا إلـى منزلـه للتحقـق مـن أنـه موجـود هنـاك احتـج رفيـق فأوقفـه الأعـوان أمـام جيرانـه واقتـادوه إلـى مركـز الشـرطة أيـن قضـى سـاعتين هنـاك بيـن الانتظـار والاسـتجواب قبـل أن يتمكـن مـن العـودة إلـى المنـزل. وأخيـراً, طُـردت الأسـرة مـن منزلهـا بسـبب الزيـارات المنزليـة كمـا صـار سـكان الحـي يتجنبـون التـردد علـى أفـراد العائلـة. لـم تعـد نسـاء الحـي تسـتدعي زوجتـه لتنـاول الطعـام كمـا اعتـدن قبـل. ويشـعر رفيـق بالقلـق مـن الشـائعات التـي تسـتهدفه فـي مقهـى الحـي حيـث يقـال أنـه إرهابـي

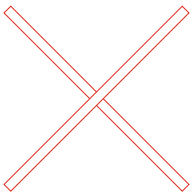

4.2.3 حظر مغادرة الأراضي التونسية

يـؤدي اتخـاذ الإجـراء الحـدودي S17 بالنسـبة للحـالات العديـدة التـي تتابعهـا المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب إلـى حظـر مغـادرة البـلاد. غيـر أن هـذا التدبيـر التقييـدي لا يطبـق باسـتمرار علـى جميـع الاشـخاص المشـمولين بالإجـراء الحـدودي S17. ووفقًـا لمـا حددتـه وزارة الداخليـة, فـإن الإجـراء الحـدودي S17 لا يتطلـب سـوى إجـراء تفتيـش دقيـق للشـخص المعنـي عندمـا يريـد عبـور الحـدود إذ لا يترتـب عنـه حظـر مغـادرة البـلاد[7]. ومـع ذلـك, يذكـر العديـد مـن الأشـخاص أنهـم مُنعـوا مـن عبـور الحـدود بسـبب خضوعهـم لهـذا الإجـراء.

ينطبـق هـذا الواقـع بصفـة خاصـة علـى حالـة رفيـق المذكـور أعـلاه والـذي كان يعمل فـي ليبيـا لمـدة خمـس سـنوات ووجـد وظيفـة هنـاك مـرة أخـرى فـي عـام 2014. لكن عندمـا أراد الذهـاب إلـى هنـاك, أبلغتـه الشـرطة علـى الحـدود أنـه ممنـوع مغـادرة مـن البـلاد. وبعـد بضعـة أيـام, اسـتنتج رفيـق خـلال اسـتدعائه إلـى مركـز الشـرطة الكائـن بمنطقـة اقامتـه أن هـذا الحظـر مترتـب عـن اخضاعـه للإجـراء الحـدودي S17.

فـي 23 جويليـة 2016, تشـاجر فـوزي مـع عـون أمـن علـى متن حافلـة عائدة مـن تونس العاصمـة إلـى شـمال شـرق تونـس حيـث يقيـم, مشـاجرة أدت إلـى اخضاعـه للإجـراء الحـدودي حسـب اعتقـاده. إذ وبعـد ثلاثـة أيـام مـن الحادثـة, تلقـى فـوزي مكالمـة هاتفيـة مـن مركـز الشـرطة الكائـن بمدينـة اقامتـه لإعلامـه بأنـه لا يسـتطيع مغـادرة البـلاد أو التنقـل داخلهـا دون إبـلاغ مركـز الشـرطة, وأنـه أيضـاً رهـن الإقامـة الجبريـة. بعـد مـرور بعـض الوقـت, وقـع فـوزي عقـدًا مـع مسـتورد أجنبـي لتصديـر الفواكـه والخضـروات. أراد السـفر إلـى لوكسـمبورغ لتوقيـع العقـد. ذهـب إلـى المطـار دون

الإسم : رفيق

الإجراء S17

الإسم : فوزي

الإجراء S17

7 | تصريـح وزيـر الداخليـة هشـام الفوراتـي امـام لجنـة القـوات الحاملـة للسـلاح بمناسـبة مناقشـة ميزانية2019الإجـراء الحـدودي » S 17 « , إجـراء وقائـي اسـتثنائي وهـو ليـس منعـا مـن التنقّـل والدخـول أو الخـروج مـن أرض الوطـن, بـل هـو خضـوع لاستشـارة الإدارة قبـل الترخيـص بالمـرور يهـدف إلـى التحـرّي مـع أي مواطـن مصنّـف ضمـن هـذا الإجـراء وغالبـا مـا يقـع الترخيـص بالمـرور بعـد الاستشـارة.
http://arp.tn/site/main/AR/activites/fiche_act.jsp?cn=104178&type=null آخر مرة تم الوصول إليها في 11 نوفمبر

إبلاغ مركز الشرطة. وهناك أعلمه أعوان شرطة الحدود أنه خاضع للإجراء الحدودي S17 دون أن يذكروا حظر مغادرة البلاد المفروض عليه. لكن بما أنهم قاموا بإيقافه لعدة ساعات, فوت فوزي رحلته واضطر إلى العودة إلى المنزل. وبتوجهه إلى مركز الشرطة الكائن في حيه أكد له الأعوان أنه خاضع للإجراء الحدودي S17 وأنه معني بتدبير منع السفر.

منحته المحكمة الادرية لاحقاً إيقاف تنفيذ منع السفر المفروض عليه وتمكن من الذهاب إلى إيطاليا لرؤية عائلته ثم عاد إلى تونس. وعندما أراد السفر إلى إيطاليا مرة أخرى, تم إيقافه من قبل الشرطة في المطار على الرغم من قرار المحكمة الإدارية حتى فاتته رحلته. لا يزال الآن يعاني من حالة عدم اليقين وانعدام الاحساس بالأمن التي تفاقمت بسبب الخوف من عدم تمكنه من رؤية أسرته

قدمت وزارة الداخلية عندما سئلت عن الأساس القانوني لمثل هذه التدابير التي يتم بموجبها حظر مغادرة البلاد عدة مبررات بديلة. فبمناسبة مقابلة تلفزيونية[8] أجريت في ديسمبر 2014, أعلن لطفي بن جدو, وزير الداخلية آنذاك, أن السلطات تطبق القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر لمنع الشباب من السفر إلى مناطق النزاعات, وهو سند قانوني تؤكد عليه الوزارة في ردودها المقدمة إلى المحكمة الإدارية في سياق الطعون المقدمة من الضحايا بهدف تعليق أو إلغاء الحظر من مغادرة البلاد.

وينص قانون سنة 1975, المنقح في 2017, على العديد من حالات حظر السفر. ففي حالة توجيه اتهام إلى الشخص المعني في إحدى القضايا, يجوز لقاضي التحقيق إصدار قرار تحجير سفر عليه لمدة أقصاها أربعة عشر شهرًا (الفصلان 15 مكرر و15 ثالثًا) وينص الفصل 15 (ثالثا) أنه و «في حالة التلبس أو التأكد, للنيابة العمومية اتخاذ قرار وقتي معلل في تحجير السفر لمدة أقصاها خمسة عشر يوما مع وجوب التنصيص بهذا القرار على أن التحجير يرفع آليا بانتهاء الأجل المذكور ».

ومن غير الممكن وفقًا للفصل 15 رابعا تحجير السفر في غياب تتبعات عدلية تشمل المعني بالأمر إلا إذا ثبت أنه يشكل خطرا على الأمن العام. في هذه الحالة, لا يجوز تحجير السفر إلا من قِبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها محل إقامة حامل الجواز بعد استدعائه على النحو الواجب على أن يتم إعلام المعني بقرار تحجير السفر لمدة لا تتجاوز ثالثة أشهر في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره

تنص فصول قانون سنة 1975 على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إصدار قرار تحجير سفر من قِبل سلطة إدارية فهو قرار تصدره سلطة قضائية, سواء كانت قاضي تحقيق, النيابة العمومية أو رئيس المحكمة الابتدائية. لذلك, يعد هذا السند القانوني الذي تقدمت به وزارة الداخلية لتبرير القيود التعسفية على حرية التنقل مضللاً.

8 | حوار مع لطفي بن جدو منشور في حقائق أن لاين .24 ديسمبر 2014

وفي مناسبات أخرى، برّرت وزارة الداخلية حظر السفر بالفصل 4 ثالثا من الامر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ 30 ماي 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية. إذ يتيح هذا الفصل للشرطة إمكانية «مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجوية»

مما لا شك فيه أن هذا النص غامض للغاية بحيث لا يمكن تفسيره على أنه يجيز لوزارة الداخلية أن تقيد حرية تنقل الأفراد بلا حدود ودون مبرر. إذ أكدت العدالة الإدارية أن هذا الأمر يسمح لوزارة الداخلية بممارسة الرقابة على المسافرين فقط إذ أنه لا يتيح لها إمكانية تحجير السفر.

في مناسبات عديدة [9]، قدم وزراء الداخلية المتعاقبون الحظر المفروض على مغادرة البلاد على أنه تدبير مترتب عن الادراج ضمن الإجراء الحدودي S17 في حد ذاته. وأكدوا أن الإجراء الحدودي S17 يعني ضمنيًا أن على شرطة الحدود استشارة الإدارة قبل السماح للشخص بالسفر وأن رد الإدارة قد يكون سلبيا في بعض الحالات [10].

الأساس القانوني المعتمد في هذا السياق أيضاً لتبرير تحجير السفر من قبل وزارة الداخلية مشكوك فيه للغاية. إذ وكما سيرد شرحه بالتفصيل لاحقاً، لا يمكن أن يعتمد هذا التدبير غير الشفاف بامتياز كأساس قانوني لتقييد الحريات.

في بعض الأحيان، لا يُمنع الأشخاص الخاضعين للإجراء الحدودي S17 صراحةً من مغادرة البلاد بل يتم استجوابهم عند وصولهم إلى المطار وإجبارهم على انتظار إذن بالسفر لفترة طويلة إلى أن ينتهي بهم الأمر بتفويت رحلتهم.

هكذا هو الحال بالنسبة لخالد، ممنوع من مغادرة البلاد منذ عودته إلى تونس بعد طرده من ألمانيا حيث ما زالت زوجته تقيم. في نوفمبر 2018، منح رفع تحجير سفر من المحكمة الإدارية وسافر منذ ذلك الوقت إلى تركيا والمغرب والجزائر.

بهدف إدانة الإساءة التي يتعرض لها، يبث خالد مباشرة عبر الانترنت ما يقوم بتصويره عند ذهابه إلى المطار وخضوعه للاستجواب المنصوص عليه بموجب الإجراء الحدودي S17 الذي يشمله ويظهر أعوان الشرطة في المطار وهم يتعمدون اضاعة الوقت. اثبتت هذه الاستراتيجية جدواها في الوقت الحالي، لكن خالد ما زال يواجه خطر منعه من السفر على غرار ما حدث مع فوزي الذي فوت كما سبق ذكره عدة طائرات متوجهة إلى لوكسمبورغ أين أراد الذهاب للعمل، ولكن أيضا إلى إيطاليا أين تقيم عائلته.

الإسم :
خالد

العمر :
31 عامًا

الإجراء S17

9 | انظر تصريحات هشام الفوراتي في 15 نوفمبر 2018 أمام لجنة القوات الحملة للسلاح على هامش مناقشة ميزانية 2019(تم الاطلاع عليه آخر مرة في 11 نوفمبر 2019).. http://arp.tn/site/main/AR/activites/fiche_act.jsp?cn=104178&type=null أنظر أيضاً مداخلة هادي مجدوب أمام مجلس النواب في 20 أفريل 2017. https://majles.marsad.tn/2014/chroniques/58f8bd82cf4412226ec752b0 تم الاطلاع عليه آخر مرة في 11 نوفمبر 2019

10 | حقائق أون لاين، ترخيص أبوي للسفر: «لقد طفح الكيل» 21 نوفمبر 2017. https://www.realites.com.tn/2017/11/autorisation-parentale-voyager-y-a-marre/ (تم الاطلاع عليه آخر مرة في 11 نوفمبر 2019)

وفقًا لوزارة الداخلية، مُنع 29450 شخصًا من مغادرة البلاد بين سنة 2013 وسنة 2018. ليس من الواضح ما إذا كان هذا الرقم يشمل حالات الأشخاص الذين تم منعهم بحكم الواقع من مغادرة البلاد بعد تعطيلهم لعدة ساعات حتى إقلاع الطائرة أو ما إذا كان يتعلق فقط بالأشخاص الذين تم إعلامهم شفويًا بحظر مغادرة البلاد. ومن غير المعروف أيضًا ما إذا كان هذا الرقم يأخذ في الاعتبار الأشخاص الممنوعين من مغادرة البلاد بموجب قرار من المحكمة.

أخيرًا، لا يوجد ما يثبت أن جميع الأشخاص الممنوعين من مغادرة البلاد خاضعون للإجراء الحدودي S17. إذ تطبق شرطة الحدود منذ سنة 2015 سياسة غير رسمية تصر بموجبها على أن يستظهر الأشخاص دون 35 عامًا والقاصدين تركيا وليبيا وغيرها من البلدان التي تعتبر بؤر توتر بترخيص أبوي على الحدود لمغادرة البلاد [11].

و وفقًا لمحام حاورته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، يتم تطبيق إجراء الرقابة المذكور الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني فقط على الشباب الذين قد يثير مظهرهم شبهات، رغم عدم كونهم في بعض الحالات من الخاضعين للإجراء الحدودي. وفي حالات أخرى، تم منع من استظهروا بترخيص أبوي من مغادرة البلاد.

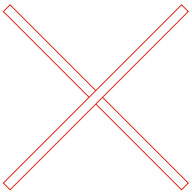

5.2.3 الحرمان من الوثائق الرسمية

تشهد العديد من الحالات التي تتم متابعتها في إطار برنامج «سند» عن الصعوبات التي تعترض الحصول على وثائق رسمية مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية وأيضاً البطاقة عدد 3 (بطاقة السوابق العدلية)، التي قد تكون ضرورية للحصول على وظيفة خاصة في القطاع العام.

ويذكر بعض الخاضعين للإجراء الحدودي ومحاميهم أن هذه العقبات قد تكون مترتبة عن الإجراء S18. في حين لم يتمكن آخرون من الحصول على الوثائق الرسمية المطلوبة عندما كانوا مشمولين بالإجراء الحدودي S17 فقط على حد علمهم. من الصعب بالنظر إلى غموض أنواع الإجراءات الحدودية التأكد على وجه اليقين من الاجراء أو الاجراءات التي تسبب عقبات في علاقة بإصدار الوثائق الرسمية.

11 | حقائق أون لاين، ترخيص أبوي للسفر: «لقد طفح الكيل 21 » نوفمبر 2017. https://www.realites.com.tn/2017/11/autorisation-parentale-voyager-y-a-marre /)تم الاطلاع عليه آخرة مرة في 11 نوفمبر 2019

الإسم :
قيس

العمر :
30 عامًا

الإجراء S17

قيس, 30 سنة, مدرب رياضة مقيم في تونس الكبرى ومراقب من الأمن منذ رحيل أخيه إلى الجهاد في سوريا سنة 2014. في سبتمبر 2016, تقدم بمطلب لتجديد بطاقة هويته. أعطاه العون الذي سجل مطلبه عن طريق الخطأ وثيقة تفيد بأنه خاضع للإجراء الحدودي S17.

بعد شهرين, أراد الحصول على جواز سفره وعلى البطاقة عدد 3 للرد على عروض شغل, لكنه لم يحصل على إجابة.

في أوائل عام 2018, تلقى قيس عرض عمل للعمل كمدرب رياضة في دولة خليجية. رافقه محاميه إلى إدارة الحدود والأجانب لمعرفة مآل مطلب جواز السفر وأخبرهم أحد الأعوان أن الإجراءات جارية. فأضطر قيس لرفض عرض العمل. كما أتيحت له مؤخراً فرصة مهنية جديدة للعمل في فرنسا لكنه اضطر إلى التخلي عنها مرة أخرى في غياب جواز سفر. تقدم محاميه في أوت 2019 بطلب استئناف للطعن في رفض إصدار جواز سفر وبطاقة عدد 3.

ولا يزال أربعة أشخاص آخرين يتابعهم برنامج «سند» في انتظار جوازات سفرهم, منذ عدة سنوات بالنسبة لبعضهم.

ينص الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر أن «لكل مواطن تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده» من قبل وزارة الداخلية. إلا أن هذا المبدأ يحتكم إلى بعض الاستثناءات. فقد يُمنع المواطن التونسي من إصدار جواز سفره أو تجديده خاصةً «إذا كان السفر من شأنه النّيل من النّظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية». على هذا الأساس يمكن لوزارة الداخلية رفض إصدار جواز سفر دون الرجوع إلى السلطة القضائية

من ناحية أخرى, ينص الفصل 15 على وجوب اتخاذ قرارات سحب جواز السفر - لا سيما في حالة توجيه تهمة للشخص المعني- من قبل هيئة قضائية

يعتبر رفض إصدار جواز سفر في الواقع بمثابة تحجير سفر. فبالسماح لوزارة الداخلية برفض إصدار جواز السفر, يخول الفصل 13 من قانون سنة 1975لسلطةإدارية تقييد حرية تنقل الفرد لأسباب ليست محددة. وفي الواقع, «لأسباب تتعلق بالنّظام والأمن العامين وبسمعة البلاد التونسية «صيغة غامضة لدرجة أنه من غير الممكن الاستناد إليها للحد من الحريات الأساسية. بالإضافة إلى ذلك, لا يلزم الفصل 13 وزارة الداخلية بإعلام الشخص المعني بأسباب رفض مطلبه, مما يجعل الطعن في الإجراء أمام المحكمة الإدارية أكثر صعوبة. أخيرًا, على عكس تحجير السفر المنصوص عليه في الفصول 15 مكرر إلى 15 رابعًا والمقيد بمدة قصوى ينص عليها القانون, فإن رفض إصدار جواز السفر غير مقيد بمدة معينة.

6 . 2 . 3 عمليات التفتيش الإدارية

يذكر بعض الأشخاص الذين تتابع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حالاتهم عمليات التفتيش[12] الإداري الصادمة للغاية التي استهدفتهم.[13] وغالباً ما تكون السيناريوات متطابقة. يقتحم العشرات من الأعوان منزل الشخص الخاضع لإجراء, غالبًا في المساء أو في الليل, أحيانًا بعد تحطيم الباب. يهينون ويهددون الحاضرين, ويبثون الفوضى في المنزل, ويقومون, إذا لزم الأمر, ببعض المصادرات ويغادرون دون إعطاء تفسير أو تقديم ترخيص أو محضر مصادرة. غالبًا ما يتم اقتياد رب العائلة من قبل الشرطة أمام أطفاله. وفي مركز الشرطة, يخضع لاستجواب روتيني ويطلق سراحه في غضون دقائق أو ساعات.

الإسم :
عزيز

العمر :
30 عامًا

الإجراء S17

يتعرض عزيز وعائلته إلى مضايقات أمنية مكثفة منذ الاشتباه في انضمام شقيقه إلى جماعة جهادية متمركزة في الجبال في سنة 2014 ولعدة لعمليات تفتيش إدارية في السنوات الأخيرة. تقتحم الشرطة في كل مرة المنزل وتقوم بإهانة متساكنيه إلى درجة أن العائلة قررت عدم إصلاح الباب الذي تم خلعه ثلاث مرات. يفتش أعوان الشرطة المنزل في كل مرة بأكمله وهم يعرفون ما يحتوي عليه جيدًا حتى أنهم يسألون عزيز وعائلته عندما ينتبهون الى وجود قطعة أثاث جديدة عن مكان شرائها وعن مصدر الأموال.

في شتاء سنة 2017, وبعد مضايقات الشرطة الغير محدودة والتشهير الذي تتسبب فيها تلك المضايقات, حاول الأطفال الانتحار عن طريق تناول الأدوية إثر عملية تفتيش قسرية أجبرهم خلالها اثنين من الأعوان على وضع رؤوسهم في الوحل.

12 | يقصد بعمليات التفتيش الإدارية عمليات التفتيش المطبقة دون احترام الاجراءات الجزائية و الغير خاضعة لمراقبة قضائية

13 | المقرر الخاص بدعم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب هذه التفتيشات ضمن تقريره إثر الزيارة التي اداها إلى تونس في 12 ديسمبر 2018

الإسم :
مصطفى

العمر :
34 عامًا

الإجراء S17

كان لعمليات التفتيش القسرية تلك أثر كبير على مصطفى وعائلته أيضاً. إذ يتعرض مدرب الرياضة البالغ من العمر 34 عامًا، متزوج وأب لطفل واحد لمضايقات أمنية منذ سنة 2014 مردها حكم سابق بالسجن لمدة ثلاث سنوات صدر في حقه سنة 2007 من أجل تعاطفه مع الإسلاميين. تم إيقافه سنة 2014 وبحوزته العديد من الهواتف المحمولة التي خطط لإصلاحها وإعادة بيعها. تم اقتياده إلى مركز شرطة في ضواحي تونس العاصمة أين تم استجوابه بخصوص معارفه وممارساته الدينية. أُجبر مصطفى على توقيع محضر يورطه في قضية إرهابية دون تمكينه من قراءته. تم إطلاق سراحه في وقت لاحق، لكن في اليوم التالي، اقتحم أعوان الأمن الذين قدموا إلى منزله على متن ثماني سيارات شرطة لإجراء تفتيش قسري. تم نقله رفقة زوجته الحامل إلى مركز الحرس الوطني بالقرجاني. تعرضت زوجته للتهديد بالاغتصاب أمامه قبل أن يتم الإفراج عنها. تعرض مصطفى للتعذيب وقضى عشرة أيام في الاحتفاظ. منذ ذلك الحين، تكثفت المضايقات الأمنية المتمثلة في وضعه رهن الإقامة الجبرية، وفي زيارات منزلية متكررة إلى مقر اقامته وإلى مختلف أماكن عمله، وفي ممارسة ضغوط على المؤجر، في المراقبة الأمنية على الطريق، أو حتى اخضاع زوجته الى إجراء.

وتواصلت عمليات التفتيش. ففي نوفمبر 2018، وبعد مداهمة جد عدوانية من قبل الشرطة على منزل العائلة، تعرضت زوجة مصطفى حامل بتوأم في شهرها الخامس للإجهاض. أصيب طفلهم البالغ من العمر ثلاث سنوات بصدمة نفسية.

تستند عمليات التفتيش على ما يبدو إلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ الذي ينص في الفصل 8 منه على أنه «يمكن للسلط المشار إليها بالفصل السابق أن تأمر بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ ...».

لا يحدد نص هذا الأمر المبهم للغاية الظروف التي قد تستدعي التفتيش ولا يذكر الإجراء المعمول به. كما يبدو أن السلطة القضائية مستبعدة تمامًا عن تفويض ومراقبة عمليات التفتيش.

في رسالة إلى منظمة العفو الدولية ردًا على استفسار، ذكرت الحكومة أن عمليات التفتيش تستند إلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 وأكدت أن «عمليات التفتيش تتم في إطار مذكرات تصدرها النيابة العمومية وفي كنف احترام الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، لا سيما مجلة الإجراءات الجزائية والقانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، وهي تخضع أيضًا لإشراف السلطة القضائية». مع ذلك، لم يتم إبلاغ من خضعوا لعمليات تفتيش انها تأتي كجزء من إجراء قضائي.

7 . 2 . 3 الإقامة الجبرية

لا يزال أو ما يزال خمسة أفراد من بين الأشخاص الذين تتعهد بهم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب رهن الإقامة الجبرية. ويستند هذا الإجراء الرقابي الذي يمس من حرية التنقل إلى فصل موجز من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المنظم لحالة الطوارئ. إذ ينص الفصل 5 منه على أنه «يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معينة أي شخص يقيم بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه ويعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين بتلك المناطق. ويتعين على السلط الإدارية اتخاذ كل الإجراءات لضمان معيشة هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم.»

يتم إعلام جميع الأشخاص رهن الإقامة الجبرية بخضوعهم لذلك الإجراء بطريقة شفوية وأحيانًا عند التثبت من هوياتهم وذلك دون تسليمهم إذناً كتابياً. كما لم يتم تحديد نطاق الإقامة الجبرية بوضوح, ولا القيود التي يفرضها هذا التدبير.

تم منع بعض الأشخاص من مغادرة منازلهم في حين أن الامر عدد 50 لسنة 1978 يتحدث عن إقامة جبرية في منطقة ترابية أو بلدية معينة

الإسم :
أنيس

العمر :
45 عامًا

الإجراء S17

أُبلغ أنيس بأنه رهن الإقامة الجبرية عند عودته بعد رحلة شهر العسل سنة 2016.وأخبره أعوان مركز الشرطة المحلي الذين أبلغوه بكونه تحت الإقامة الجبرية أن ذلك يعني أن عليه البقاء في منزله. فمكث عدة أشهر دون مغادرة المنزل, مما أدى إلى توترات قوية في علاقته مع زوجته أدت بهما إلى الطلاق. ولايزال إلى اليوم رهن الإقامة الجبرية في منزله إلا أنه يخرج أحيانًا لزيارة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أو لرؤية الأصدقاء فيتصل به أعوان الشرطة لإخباره بالحضور إلى مركز الشرطة عند عودته.

كما تم إيقافه في نوفمبر 2018 خارج نطاق الإقامة الجبرية الذي يخضع له وتم استجوابه لمدة ثلاث ساعات ثم أطلق سراحه دون أن تتم احالته لمخالفته شروط الاقامة الجبرية التي يخضع لها.

بعد ثلاثة أيام من مشاجرة مع عون شرطة في ثياب مدنية على متن حافلة, تلقى فوزي, في 26 جويلية 2016, مكالمة من مركز الشرطة في مدينته لإبلاغه بانه رهن الإقامة الجبرية. أبلغه العون أنه لا يستطيع مغادرة البلاد أو السفر داخل الأراضي التونسية دون إبلاغ مركز الشرطة وأعطاه الرقم العددي لأمر الإقامة الجبرية الذي يشمله وطلب فوزي في وقت لاحق نسخة من الامرالمذكور من وزارة الداخلية. وينص أمر الوضع تحت الإقامة الجبرية الذي لا يذكر دوافع اتخاذ الاجراء على أنه ملزم بالبقاء في منزله حتى نهاية حالة الطوارئ وأنه ممنوع, تحت طائلة التعرض للتبعات العدلية, من مغادرة مكان إقامته دون إذن من الفرقة المعنية.

الإسم :
أنيس

الإجراء S17

في أكتوبر 2016, أبلغ فوزي مركز الشرطة أنه ينوي السفر إلى إيطاليا لرؤية زوجته وأطفاله فلم يحصل على رد. وفي نهاية شهر أكتوبر, تمكن من ركوب الطائرة القاصدة إيطاليا ليتفاجأ عند عودته إلى تونس بعد أسبوعين بأنه محل تتبعات عدلية من أجل انتهاك أمر إقامة جبرية. اصدرت محكمة الناحية المعنية في فيفري 2017 حكما بعدم سماع الدعوى على أساس إذن شفوي من رئيس مركز الشرطة لفوزي بمغادرة البلاد, وهو إذن أكدته شرطة الحدود التي لم تمنعه من السفر.

بعد ثلاثة أشهر, أصدرت المحكمة الإدارية, بموجب حكم استعجالي قراراً بتعليق أمر الإقامة الجبرية الذي يشمل فوزي بحجة أن وزارة الداخلية لم تقدم أي معلومات دقيقة عن أنشطة مقدم الطلب المفترض أنها تمثل تهديدًا لأمن البلاد. في ديسمبر 2018, أعلمت وزارة الداخلية فوزي أخيرًا بأنها اقرت رفع أمر الاقامة الجبرية

8 . 2 . 3 أساليب مراقبة امنية اقتحامية وواصمة

أفاد العديد من الضحايا أن مراقبة الامن لهم أخذت أبعاد حملة تشهير حقيقية من المحتمل أن تؤدي إلى عزلهم عن المجتمع.

تمت زيارة العديد منهم في مناسبة او أكثر من قبل أعوان الامن في مكان عملهم بدعوى التحقق من وجودهم ولكن على الأرجح لجعلهم يفصلون من العمل.

الإسم :
مصطفى

الإجراء S17

يعيش مصطفى مع زوجته وابنه. في المنزل الذي يستأجره والذي خضع لعمليات تفتيش أثرت على الأسرة التي طردت في النهاية من المحل بعد تعرض المؤجر لضغوط من الشرطة.

تعرض مصطفى للمضايقة في أماكن عمله المختلفة. في عام 2015, تم تعيينه كمدرب في صالة ألعاب رياضية في إحدى النزل. جاءت الشرطة لزيارته في صالة الألعاب الرياضية واقتادته إلى المركز أين تعرض لسوء المعاملة. تقدم مصطفى بدعوى ضد المعتدي دون جدوى في حين أنه فقد وظيفته بسبب تلك الحادثة.

انتدبته قاعة رياضة أخرى وفقد وظيفته مرة أخرى بسبب زيارة للشرطة. ثم عاد لمباشرة العمل كمدرب شخصي لشاب في ضواحي تونس قبل أن تحضر الشرطة في نهاية سنة 2018 أثناء حصة التدريب لإيقافه رفقة الشاب الذي تعرض والده لضغوط من أعوان الامن بهدف فصل مصطفى عن العمل. هو الآن عاطل عن العمل وقد تخلى عن العمل كمدرب.

الإسم :
رفيق

الإجراء S17

عايش رفيق تجربة مماثلة إذ حصل على وظيفة في شركة في جنوب تونس نهاية سنة 2017 قبل أن تتم اقالته بسبب ضغوط الشرطة على رب العمل. فصار يبيع البضائع المهربة سنة 2019 لإطعام أسرته فصادرت الشرطة بضائعه في عدة مناسبات.

في العام التالي, ولحماية زوجته وطفليه الصغار من الزيارات المنزلية المؤلمة والتشهير في الجوار, انتقل رفيق للعمل بالقرب من تونس العاصمة لحساب الشركة التي سبق وأن اشتغل به شقيقه دون أن يبلغ مركز الشرطة عن مقر اقامته. وفي غضون أسابيع, زارت الشرطة مكان عمله أثناء تواجد رفيق بمقر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

اتصل به شقيقه لتحذيره من وجود الشرطة. بالرغم من خوفه, عاد رفيق للعمل في اليوم التالي ليكتشف أنه شارة عمله معطلة. وباستفساره عن المبررات فرضت الادارة أن يتم عقد اجتماع معه في مركز الشرطة. تم طرده أخيرًا دون سبب واضطر إلى التظلم لدى الدائرة الشغيلة. رفيق عاطل عن العمل حاليا كما طرد رفقة عائلته من المنزل الذي يستأجرونه بسبب الزيارات المنزلية وعمليات التفتيش.

وعلى غرار رفيق ومصطفى، اضطر الأشخاص الذين تتم متابعتهم من قبل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لتغيير مقر الإقامة بطلب من المؤجر بفعل الضغوط التي تمارسها الشرطة.

الإسم : نجيب

العمر :
49 عاما

الإجراء S17
و إقامة جبرية

بعد 20 عامًا في الخارج، عاد نجيب للعيش في تونس في عام 2012 مع زوجته الجزائرية التي أنجب منها طفلين. تم وضعه تحت الإقامة الجبرية بمجرد وصوله إلى الأراضي التونسية. منذ ذلك الحين، خضعت العائلة من عدة عمليات تفتيش قسرية تقترن عادة بوقوع هجمات وعمليات ارهابية، فضلاً عن الزيارات المنزلية. اضطرت العائلة إلى الانتقال من منزل إلى آخر 8 مرات بين سنتي 2013 و2018 بسبب هذه المداهمات وعلى خلفية الضغوط التي مورست على المؤجرين المتعاقبين

يقوم أعوان الامن أيضًا في كثير من الأحيان باستجواب الجيران للتحري عن أنشطة ومعارف وتنقلات الأشخاص المصنفين مما يتسبب في التشهير بهم وبعائلاتهم في الحي الذي يعيشون فيه.

2 أطفال

العمر :
12 و 14 عاما

وهو ما دفع بأبناء أخ عزيز الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و12 عامًا إلى محاولة الانتحار بعد عملية تفتيش جديدة قام خلالها الأعوان بإهانته. أراد الأطفال التعبير عن يأسهم إزاء عنف الأعوان، وأمام مضايقات الشرطة المستمرة الذي أدت إلى تهميشهم كليا لدرجة أن الأطفال الآخرين في الحي يرفضون اللعب معهم. وعلى الرغم من نداء الاستغاثة هذا، تواصل الشرطة ممارسة الضغوط واستدعاء عزيز ووالديه لاستجوابهم عن ابنهم المفترض أنه انضم إلى جماعة جهادية في الجبال سنة 2014 والذي انقطعت اخباره عنهم منذ سنوات. كما تستمر أيضًا عمليات التفتيش والتحريات مع الجيران، والتي يسأل فيها تاجر المواد الغذائية عن استهلاك الأسرة، وكمية الخبز الذي تشتريه كل يوم، وما إلى ذلك

4. تدابير مراقبة تعسفية تشكل مضايقة أمنية

جميع تدابير المراقبة المذكورة أعلاه تتعارض مع العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور التونسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان, مثل حرية التنقل, والحق في عدم التعرض للإيقاف التعسفي, والحق في احترام الخصوصية وحرمة المنزل والحقوق والحريات الأخرى التي يرد تفصيلها فيما يلي.

ليست هذه التدابير غير قانونية لأن الدستور التونسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً يتيحان للسلطات التونسية الحد من بعض الحقوق والحريات. ويميز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين فرض قيود على الحقوق والحريات والتضييق عليها. فالقيود ضوابط يمكن فرضها على بعض الحقوق التي يكفلها العهد في الأوقات العادية للحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم

أما التضييقيات فهي القيود المفروضة على الحقوق والحريات التي تسمح بها المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة وجود تهديد استثنائي للأمة.
ووفقًا للمادة 2-4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, لا يجوز فرض أي قيود على بعض الحقوق, مثل الحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة, ناهيك عن التضييق عليها. وبصرف النظر عن الحقوق والحريات الواردة في هذه المادة, يمكن من حيث المبدأ التضييق على الحريات والحقوق الأخرى أو فرض قيود عليها, شريطة استيفاء ثلاثة شروط أساسية: شرعية التدابير المقيدة للحرية وتناسبها وخضوعها للرقابة القضائية[14]

ويعتبر أي حد من الحقوق والحريات لا يحترم هذه الشروط إجراءً تعسفيا.

14 | المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب, تقرير اثر زيارة أداها إلى تونس في 12 ديسمبر 2018, ص10. «حتى إذا كان هذا الحق مقيدًا بموجب قرار تنفيذي أو بقرار يتعلق بإنفاذ القانون, يجب أن ذلك الإجراء يكون قانونيًا ومبررًا وخاضعاً للرقابة للإشراف مع ضمان الحق في الطعن

1.4.مبدأ الشرعية

ينص الفصل 49 من الدستور التونسي على أنّ يحدد بنص تشريعي الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات: « يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها...» كما ينص الفصل 65 على أن تأخذ المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات شكل قانون أساسي.

هذا وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أكثر من موضع على هذا الشرط الشرعية للحفاظ على الحريات الأساسية للقيود التعسفية.

1. 1. 4.شرعية القيود المفروضة على حرية التنقل

تنص المادة 24 من الدستور التونسي على أن «لكل مواطن حرية اختيار مقر اقامته وحرية التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته. »

وتنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, التي تضمن حرية التنقل, على ما يلي:

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد, بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون, وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم, وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد, تعسفا, من حق الدخول إلى بلده. »

تشكل العديد من التدابير المراقبة التي تتخذها الشرطة التونسية ضد الأشخاص المصنفين انتهاكًا لحرية التنقل كما هو الحال بالنسبة لـ:

1. الإقامة الجبرية في مقر الإقامة أو ضمن حدود البلدية أو الولاية

2. حظر مغادرة البلاد حيث يتم إبلاغ الشخص الخاضع لإجراء والذي يريد مغادرة تونس عن طريق البر أو البحر أو الجو,

3. التعطيل لعدة ساعات في المطار قبل السماح للشخص في النهاية بالسفر بعد أن يكون قد فوت رحلته

4. الإيقاف عند نقاط المراقبة الأمنية على الطريق, وبالتالي تعطيل تنقل الشخص المشمول بالإجراء

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت هذه العقبات التي تعترض حرية التنقل مستندة إلى نص قانوني, كما نص على ذلك الدستور التونسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

قد تستند تدابير مثل التعطيل في المطار أو خلال المراقبة الأمنية على الطريق في انتظار ورود أذن بالسماح بالعبور, إلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية الذي ينص في فصله الرابع ثالثاً على أن وزارة الداخلية مسؤولة عن «مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجوية». غير أن الأمر المذكور يعتبر نصاً تنظيمياً فهو ليس بالقانون.

وعلى غرار ذلك, يستند الوضع تحت الإقامة الجبرية, وهو إجراء مقيد للحرية بامتياز, إلى نص تنظيمي يتمثل في الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المنظم لحالة الطوارئ. وبالتالي فإن الاجراء يفتقر إلى سند قانوني.

بدوره يستند الحظر المفروض على مغادرة البلاد من خلال إعلام شفوي إلى أسس قانونية مختلفة تعتمد عليها الإدارة, لا سيما في سياق التقاضي الإداري فيما يتعلق بهذه الأشكال من الحظر. فبلجوئها إلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية أو إلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المنظم لحالة الطوارئ,

لإقرار حظر مغادرة البلاد تكون الإدارة قد استندت إلى نص إداري ولا يكون الإجراء في هذه الحالة مستندا إلى نص قانوني. تستند الإدارة في بعض الأحيان أيضاً إلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. ومع ذلك، كما سبق ذكره، لا يجيز هذا القانون للإدارة تحجير مغادرة البلاد.

على هذا الأساس يمكن اعتبار أن التدابير التي تقيد حرية التنقل تعسفية إذ لا أساس قانوني لها. وبالتالي فإن هذه الاجراءات غير دستورية ومخالفة لالتزامات تونس الدولية.

الاستثناء الوحيد المشار إليه هو تحجير السفر بحكم الواقع المترتب عن رفض الإدارة إصدار جواز سفر للشخص الخاضع لإجراء.
ويستند هذا الاستثناء إلى الفصل 13 من قانون جوازات السفر ووثائق السفر لسنة 1975، الذي يسمح لوزارة الداخلية برفض إصدار جواز السفر «لأسباب تتعلق بالنّظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية». السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان القانون واضحًا ودقيقًا بالدرجة الكافية التي لا تجعل منه نصاً يبرر الانتهاكات غير المبررة لحرية الحركة.

يبقى رفض إصدار جوازات السفر غير قانوني حتى في صورة احترام مبدأ الشرعية إذ يجب أن يحترم الإجراء التقييدي المبدأين الآخرين اللذين يحددان إطار الحد من الحقوق والحريات، كم سيرد فيما يأتي.

4 .1 .2. شرعية التدابير المقيدة للحرية (الإيقاف والاحتفاظ)

من الواضح أن هناك حاجة لقانون يضع إطاراً خاصاً بالقيود المفروضة على حرية التنقل والأمر نفسه ينطبق على تنظيم التدابير المقيدة للحرية على غرار الإيقاف والاحتفاظ. إذ يعتبر الحرمان من التنقل إجراءً تعسفياً ما لم ينص عليه القانون.

تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. »

وفي نفس السياق، ينص الفصل 29 من الدستور على أنه « لا يمكن ايقاف شخص او الاحتفاظ به الا في حالة تلبس او بقرار قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة اليه وله ان ينيب محاميا وتحدد مدة الايقاف والاحتفاظ بقانون. »

قد تشكل عدة تدابير مقيدة الحرية تستهدف الأشخاص الخاضعين لإجراء حدودي انتهاكا للحق الأساسي في عدم الخضوع للإيقاف التعسفي.

فهذا هو الحال أولاً وقبل كل شيء بالنسبة لعمليات الإيقاف التي يتعرض لها الأشخاص الخاضعين لإجراء في الطريق العام على إثر التثبت من هوياتهم وعند مرورهم بنقاط مراقبة أمنية أو حتى تلك التي تتم في مقر اقاماتهم بعد إجراء عملية تفتيش أو زيارة منزلية. ويمكن أن يعتبر إجبار هؤلاء الأشخاص على الذهاب إلى مركز الشرطة للتحقيق معهم لأغراض استعلامية معادلاً بمثابة الإيقاف حتى لو كان يمتد لفترة قصيرة من الزمن.

تفتقر هذه الإيقافات للمبررات القانونية لا سيما تلك التي يمكن أن يتذرع بها أعوان الأمن لتبرير اقتياد شخص إلى مركز الشرطة، فهي ببساطة تعسفية وينطبق الأمر نفسه على الاستدعاءات المتكررة إلى مركز الشرطة، وهي استدعاءات ملزمة ما دام الشخص المعني بها مهددًا بردة فعل صارمة إن لم يمتثل.

يمكن اعتبار الوضع رهن الإقامة الجبرية، وهو إجراء سالب للحرية، حرماناً من الحرية إذا انحصر نطاق الإقامة الجبرية في مقر إقامة الشخص المعني بها ويكمن الطابع التعسفي لهذا الاحتجاز في أنه لا يستند إلى نص قانوني كما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور التونسي، وإنما يتم تبريره بنص تنظيمي ألا وهو الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978، المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

وتتمثل النتيجة الطبيعية لمنع الاحتفاظ التعسفي في احترام مبدأ شرعية الإجراءات الجنائية الذي تكفله المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ألا يدان أي فرد إلا من أجل فعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والأمر سيان بالنسبة للعقوبات التي يمكن تسليطها عليه. ولا تجوز مخالفة هذا المبدأ حتى في حالة الطوارئ كما نصت على ذلك المادة 4 ثانياً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد كرس الدستور

التونسي هذا المبدأ في فصله 65 الذي ينص على أن «تأخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة (...) بضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.» كما ينص الفصل 28 منه على أن « العقوبة شخصية, ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع, عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.»

في انتهاك لمبدأ مشروعية المخالفات والعقوبات, ينص الفصل 9 من الأمر المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ لسنة 1978 على أن «كل مخالفة لأحكام هذا الأمر تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وبخطية تتراوح بين ستين (60 د) وألفين وخمسمائة دينار (2500 د) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . »

وعلى هذا الأساس, تتم محاكمة الأشخاص المتهمين بخرق الإقامة الجبرية. تشكل هذه التتبعات القضائية وكذلك الفصل 9 من الأمر الذي تستند إليه, انتهاكًا واضحًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللدستور نظراً لاحتكام تحديد الجريمة والعقوبة إلى أمر وليس إلى قانون.

3.1.4. شرعية القيود المفروضة على الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات

ينص الفصل 24 من الدستور على أن «الدولة تحمي الحياة الخاصة, وحرمة المسكن, وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية».

وفي ذات السياق, تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «1. لا يجوز تعريض أي شخص, على نحو تعسفي أو غير قانوني, لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته, ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.»

لا يمكن تقييد هذا الحق إلا بموجب قانون بموجب المادة 17, وكذلك بموجب الفصلين 49 و65 من الدستور المذكورين أعلاه.[15]

إذ تعتبر عمليات التفتيش والبحث في الهاتف المحمول وزيارات الشرطة لمنزل الشخص وعائلته, وكذلك إلى مكان عمله, والتحري مع الجيران, وممارسة الضغط على صاحب العمل أو مؤجر المسكن أو الأقارب ... تدابير رقابية تنتهك بشكل خطير الحق في الحياة الخاصة, وحرمة المسكن وسرية المراسلات.

كما أنها تمس من شرف وسمعة الشخص من خلال التشهير به أمام جيرانه وزملائه وأحيانًا أفراد أسرته.

من بين كل هذه التدابير, يعتبر التفتيش الإجراء الوحيد المستند إلى نص قانوني ألا وهو الأمر المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ لسنة 1978, وهو مرة أخرى نص تنظيمي وليس قانونًا. أما التدابير الأخرى فهي تفتقر, على حد علمنا, إلى أسس قانونية. فجميع هذه القيود المفروضة على الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات تشكل بالتالي تدخلاً تعسفيًا غير دستوري وغير قانوني بالمعنى المقصود في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

4.1.4 . شرعية القيود المفروضة على الحق في العمل

أخيرًا, تشكل بعض تدابير المراقبة مثل زيارات الشرطة إلى مكان العمل والتهديدات التي يتعرض لها صاحب العمل ورفض إصدار الوثائق الإدارية على غرار البطاقة عدد 3 الضرورية للحصول على عمل, انتهاكا للفصل 40 من الدستور وللمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذين يكرسان الحق في العمل.

15 | ا يذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوبية أن ينص قانون على الحد من هذا الحق , انظر نفس الصفحة.

2.4. مبدأيْ الضرورة والتناسب

يشترط الدستور التونسي والقانون الدولي أن تحتكم القيود والتضييقيات المفروضة على الحقوق والحريات إلى شرطي الضرورة والتناسب, لا سيما في حالة الطوارئ.

إذ ينص الفصل 49 من الدستور على ما يلي: «يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير, أو لمقتضيات الأمن العام, أو الدفاع الوطني, أو الصحة العامة, أو الآداب العامة, وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.»

كما أيدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شرطي الضرورة والتناسب في تعليقاتها العامة على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, مشيرةً إلى أنه «لا يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد» إلا «في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.» و لا تقتصر التزامات الدول الأطراف التي يفرضها هذا الشرط على تبرير اقرارها استثناءات فقط, إذ تشمل أيضاً تبرير كل الإجراءات العملية المترتبة عن اقرارها تلك الاستثناءات.»

كما تحتكم التضييقيات التي تُقرر في حالات الطوارئ التي تتهدد الأمة والقيود المفروضة على الحقوق والحريات المكفولة في الأوقات العادية إلى شرطي الضرورة والتناسب: «فالالتزام بأن تكون حالات عدم التقيد بالأحكام في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع يعكس مبدأ التناسب الذي يعد مألوفاً في حالة السلطات التي يجري بموجبها عدم التقيد بالأحكام وفرض القيود.[16]»

لا يتعلق النظر في الضرورة والتناسب فقط بالتدابير العامة مثل القوانين والأوامر التي تحد من الحقوق والحريات إذ يجب أن يتم أيضا على أساس كل حالة على حدة في حال تطبيق هذه القوانين والأوامر على الحالات الفردية. تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن « مجرد كون جواز عدم التقيد بحكم محدد ما أمراً مبرراً في حد ذاته بحكم مقتضيات الوضع لا يبطل اشتراط إثبات أن التدابير المحددة والمتخذة بموجب جواز عدم التقيد قد استجوبتها أيضاً مقتضيات الوضع[17]».

من هذا المنطلق, وعلى سبيل المثال, من غير الكافي أن تكون الاستثناءات المنصوص عليها في أمر سنة 1978 بشأن حالة الطوارئ ضرورية ومتناسبة مع التهديد الذي تتعرض له الأمة إذ من الضروري أيضًا أن يحتكم كل تدبير فردي تم اتخاذه بموجب هذا الأمر أيضًا إلى هذه الشروط

ومع ذلك, فإن الخضوع الى اجراء وتدابير المراقبة المفروضة على الأشخاص المصنفين ضمن إجراء غير محددة بإطار زمني. ففي أفضل الأحوال, وفي حالات الوضع رهن للإقامة الجبرية, يتم إعلام الشخص شفوياً بأن الإجراء نافذ طالما استمرت حالة الطوارئ.

ولكن في معظم الحالات, لا تحدد الإدارة أي حد زمني, وهو ما يكفي لإقرار عدم تناسب التدابير.

بالإضافة إلى ذلك, لا تقدم الإدارة للأشخاص الخاضعين لإجراء -أو حتى للمحكمة الإدارية عند تعهدها باستئناف -الدوافع الواقعية والمفصلة التي تبرر الخضوع الى إجراء والتدابير السالبة للحرية المترتبة عنه.

على هذا الأساس, لا يمكن, في ظل عدم وجود إطار زمني محدد ومبررات, الإقرار بضرورة وتناسب تدابير تتعارض مع ما جاء في الدستور وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

16 | لجنة حقوق الانسان, التعليق العام عدد 29 المتعلق بالمادة4, §5

17 | المرجع السالف الذكر,

3.4. شرط الرقابة القضائية

يقر الفصل 49 من الدستور التونسي ضمانة لمنع القيود التعسفية على الحقوق والحريات من خلال تنصيصه أن « الهيئات القضائية تتكفل بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.»

كما تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.»

وفقاً لهذه الأحكام، تعتبر القيود المفروضة على الحقوق والحريات غير قانونية وتعسفية في حال عدم خضوعها لرقابة سلطة قضائية حتى وإن استندت الى القانون وبالرغم من احتمال كونها متناسبة. إذ يجب ألا تكون هذه الرقابة القضائية موجودة في القانون فحسب، بل يجب أن تكون موجودة على أرض الواقع أيضاً وأن تكون جادة وعادلة وفعالة وسريعة.

يتضح من خلال القانون وفقه القضاء التونسي أنه يمكن من حيث المبدأ إخضاع جميع التدابير التقييدية المفروضة على الأشخاص الخاضعين لإجراء. إذ تعهدت المحكمة الإدارية [18] وفقًا لهشام فوراتي ب 951 قضية إلى حدود ماي 2019. وأصدرت المحكمة أحكاماً لصالح وزارة الداخلية في 203 قضايا في حين اقرت 62 حكماً لصالح مقدم الطلب. كما ذكر محمد علي خالدي، المدير العام لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية في فيفري 2019 أنه تم رفع 800 طلب استئناف، تم البت فيها ب 48 حكم لصالح الوزارة و51 لصالح أصحاب الشكاوى [19].

من الملاحظ على المستوى العملي أن الإدارة تعيق ممارسة الرقابة القضائية إلى حد كبير

1.3.4 صعوبة إثبات الإجراءات الحدودية و تدابير المراقبة

يتمثل العائق الأول في عدم توجيه إعلام كتابي للأشخاص الخاضعين للإجراءات الجدودية وتدابير المراقبة التي يخضعون لها. وفي جميع الحالات التي وثقتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، تم إبلاغ الأشخاص المعنيين شفوياً فقط بأنهم مشمولون بإجراء حدودي وأنهم بالتالي يخضعون لحظر مغادرة البلاد أو للإقامة الجبرية أو لحرمان من استصدار وثائق الهوية. وبالمثل، لم تقدم لهم معلومات مكتوبة لتبرير الاستدعاءات المتكررة لمركز الشرطة، وعمليات التفتيش والزيارات إلى المسكن وإلى أماكن العمل، ولإجراءات التحري مع الجيران وللعديد من تدابير الرقابة الأخرى.

يؤدي غياب أثر كتابي إلى تعقيد ممارسة سبل الانصاف القضائي أمام المحكمة الإدارية إذ يتوجب على مقدم الطلب مضاعفة جهوده لإيجاد طريقة لتقديم دليل للمحكمة يثبت كونه فعلاً مدرج ضمن إجراء و/أو خاضع بالفعل لتدبير تقييدي.

لهذا السبب، يقوم خالد بتصوير نفسه في كل مرة يمتثل فيها أمام الديوانة في المطار. وبصرف النظر عن حقيقة أن ذلك يشكل طريقة للضغط على شرطة الحدود للسماح له بالسفر، فإنه يساهم أيضًا في توثيق الحادث في حال مُنع من مغادرة البلاد. ويختار البعض الذهاب إلى المطار برفقة عدل تنفيذ أو محامٍ.

فيما يتعلق بإثبات الإقامة الجبرية، حصل أحد المستفيدين من برنامج «سند» على نسخة من أمر الوضع رهن الإقامة الجبرية لدى تقدمه لطلبها من وزارة الداخلية. لم تتسنى هذه الفرصة لمعظم المعينين الذين يضطرون إلى إيجاد طرق أخرى لإثبات كونهم رهن الإقامة الجبرية. وينصح أحد المحامين الذين

18 | رد وزير الداخلية هشام الفوراتي على سؤال طرحه النائب ماهر مذيوب في علاقة بالإجراء S17، نفس المرجع المذكور

19 | تونس إفريقيا للأنباء 800 دعوة قضائية متعلقة بالإجراء الحدودي S17

حاورتهم المنظمة العلمية لمناهضة التعذيب موكليه بانتهاك الإقامة الجبرية حتى يمكن مقاضاتهم[20]. ثم تكون وزارة الداخلية ملزمة بتقديم أمر الوضع تحت الإقامة الجبرية بموجب هذا الإجراء. وفقًا للمحامي، فإن لهذه الاستراتيجية مزايا أهم بكثير من تبعاتها بالنسبة لموكليه لأنهم يلزمون بدفع غرامة مالية بسيطة جدًا، بل وغالبا ما يتم إصدار حكم بعدم سماع الدعوى لفائدتهم لأنهم لم يتلقوا إعلاماً رسمياً بوضعهم رهن الإقامة الجبرية.
في الحقيقة، لا يُعد إثبات رفض إصدار مستندات رسمية مثل جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بطاقة عدد3 أمرًا صعبًا طالما أنه بالإمكان إثبات التقدم بمطلب في الغرض.

وعلى عكس ذلك، من الأصعب بكثير إثبات جميع التدابير التقييدية الأخرى التي لا تقل ضررًا، مثل الاستدعاءات المتكررة للحضور إلى مركز الشرطة، والزيارات إلى المسكن، وعمليات التفتيش، والتحريات مع الجيران، والضغوطات على أرباب العمل والمؤجرين، والإجبار على المكوث على جانب الطريق إثر التحقق من الهوية، الخ

إيجاد مثل هذه الإثباتات ليس أمراً مستحيلاً إلا أنه ليس بالأمر الهين كذلك إذا كان الإثبات ينطوي على الإدلاء بشهادات نظراً للتهديدات التي يواجهها الشهود، مما قد يفسر عدم رفع طعون إدارية ضد هذه التدابير.
يوضح فقه قانون المحكمة الإدارية أن القضاة يبدون إلى الآن قدراً كبيراً من المرونة في علاقة بمسألة إثبات وجود تدبير رقابي[21].

2.3.4 تقييم مدى خطورة الفرد

بمجرد تقديم طعن/ طلب إلى المحكمة الإدارية، يواجه مقدّم الطلب رفض وزارة الداخلية تزويده بالمعلومات الدقيقة التي تبرر اخضاعه للإجراء بذريعة سرية المعلومات. وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً وتقويضا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع الذي يعتبر الضمانة الأساسية لتقاضي إداري عادل.

ويذكر في العديد من القرارات القضائية التي اطلعت عليها المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب أن وزارة الداخلية تبرر الاخضاع للإجراءات الأدراج والتدابير التقييدية المفروضة ضد مقدم طلب الاستئناف بكونه «ينتمي إلى أنصار الشريعة» و «إرهابي» بصفته تلك.[22]

يبدو من خلال أحكام أخرى أن الوزارة قدمت مزيدًا من التفاصيل الغامضة جدًا حتى لا يتمكن العارض من دحض ادعاءاتها بفعالية.

20 | حوار أجري مع محام في 30 سبتمبر 2019
21 | حوار أجري مع قاضٍ بالمحكمة الإدارية في 8 أكتوبر 2019
22 | قرار المحكمة الإدارية الصادر في 28 جويلية 2017 إثر دعوى استعجالية تقدم بها فوزي للطعن في قرار منعه من مغادرة البلاد

الإسم :
مصطفى

الإجراء S17

في نفس هذا الإطار، اتُهم مصطفى بالانتماء إلى جماعة «تكفيرية» وبأنه يشكل خطراً على الأمن العامّ واعتمدت الوزارة في ردّها على ما يؤكده الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة الإرهاب سنة 2007. بالإضافة إلى ذلك، تفترض الوزارة في ردّها، دون أيّ سند واقعي، أنه شارك بعد الثورة في استقطاب العديد من الشباب، وأنه عضو في أنصار الشريعة وعلى اتصال مع قادته وذهبت الوزارة إلى حد التأكيد على تورطه في حادثة السفارة سنة 2012 رغم أنّ مصطفى لم يكن أبداً محل تتبّعات عدلية ولم يكن مدانا أبدا في تلك القضية.

انّ الادعاءات التي تقدمها الإدارة ضد الأشخاص الخاضعين لإجراءات المراقبة غالبًا ما تكون خطيرة إلى حد أنها تشكل جرائم جنائية. وبالتّالي فانّه من الجدير بنا أن نتساءل عن أسباب اكتفاء وزارة الداخلية بإخضاع هؤلاء الأشخاص لإجراءات المراقبة وفرض تدابير مراقبة بدلاً من مقاضاتهم أمام الهيئات القضائيّة. يتمثّل الجواب بالتأكيد في كون عبء الإثبات في سياق النزاعات الإدارية مختلف عما هو متداول في سياق النزاعات الجزائية. إذ يقع عبء إثبات التهم الموجهة للمتهم وفق الإجراءات الجزائية على النيابة العمومية الملزمة بالتحقيق في القضية. في صورة تتبعه عدلياً بدلاً عن إخضاعه لتدابير تسلب حقوقه وحرياته، يواجه الشخص الذي يخضع للإجراء من أجل تورطه في عمل إرهابي احتمال عقوبة سجنية إلا أنه يستفيد أيضاً من مبدأ قرينة البراءة ويتمتع بحقه في ألا يدان في غياب أدلة فضلاً عن جميع حقوقه في الدفاع الأخرى. وعلى العكس، يمكن أن يفضي التقاضي الإداري في الواقع إلى نوع من عكس اتجاه عبء الإثبات بحيث يكون الأمر متروكًا للضحية في نهاية المطاف لإثبات أنها لم ترتكب ما نسب لها، وهذا، دون أن يعرف على وجه التحديد الوقائع المنسوبة إليه ودون أن تكون له الإمكانيات المتوفرة لدى النيابة العمومية أو قاضي التحقيق لجمع أدلة براءته.

بعد الثورة، تم إيقاف عدد من مستفيدي برنامج «سند» لشبهة تورطهم في عمل إرهابي قبل أن يسقط عنهم القضاء تلك التهم في غياب أدلة كافية ضدهم، إلا أن ذلك لم يمنع وزارة الداخلية من الإبقاء على هذه الادعاءات التي أسقطها القضاء الجزائي لإدراج هؤلاء الأشخاص تحت طائلة الإجراءات الحدوديّة وفرض تدابير مراقبة عليهم[23].

من جهة أخرى، يخضع تقديم الأدلة في إطار النزاعات الإدارية إلى إشراف أقل أهمية مما هو عليه الحال خلال في إطار التقاضي الجزائي، ولكن يبدو أن القاضي الإداري يشترط أن تقدم الإدارة إثباتات جديّة تدلّ على خطورة الفرد بعيدا عن الادعاءات الغامضة والفضفاضة بالانتماء إلى» تنظيم أنصار الشريعة»[24].

في هذا الصّدد تمّ إيقاف تنفيذ أو إلغاء إجراءات حظر مغادرة البلاد أو الوضع رهن الإقامة الجبرية التي استهدفت العديد من الأشخاص الذين تتابع المنظمة العالميّة حالاتهم وذلك على أساس أن وزارة الداخلية لم تذكر في ردودها للمحكمة الاداريّة تفاصيل وطبيعة النشاط المفترض أنه يشكل خطراً على أمن البلاد.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من تأييد مزاعم الإدارة لتأكيد إجراء الإدراج أو تدابير الرقابة. ويزداد هذا الخطر بشكل خاص إثر وقوع عملية ارهابية لأن القضاة قد يخشون عندئذ إصدار قرار لمصلحة العارض الذي قد يتورط بعد ذلك في قضية إرهابية.

23 | حوار أجري مع محام في 30 سبتمبر 2019

24 | حوار أجري مع قاضٍ بالمحكمة الإدارية في 8 أكتوبر 2019 ومع قاضية بالمحكمة الإدارية في 7 أكتوبر 2019

4. 3. 3 النظر في تناسب تدابير المراقبة

لا تشــكل خطــورة الشــخص الــذي يخضــع لأحــد إجــراءات المراقبــة ســبب عــدم المشــروعية الوحيــد الــذي ينظــر فيــه القاضــي فــي ســياق التقاضــي الإداري. إذ ينظــر أيضــاً فــي تناســب القيــود المفروضــة علــى حريــة مقــدم الطلــب/ العــارض فــي علاقــة بالحفــاظ علــى النظــام العــام.

وعلــى حــد علمنــا، لــم يحصــل أن اعتمــد القاضــي الإداري النظــر فــي مبــدأ التناســب فــي علاقــة بالتدابيــر الســالبة لحريــة الأشــخاص الخاضعيــن لإجــراءات لأن هــؤلاء يفضلــون دائمًــا وســائل أخــرى لإقــرار عــدم المشــروعية.

4. 3. 4 النظر في في مدى توافق الإجراء التقييدي مع القانون التونسي

فــي مرحلــة أخيــرة، ينظــر القاضــي فــي مــدى احتــرام الإطــار الدســتوري والتشــريعي الترتيبــي

ففــي عــدة مناســبات، أفضــى النظــر فــي دســتورية إجــراء إلــى قيــام المحكمــة الإداريــة بتعليــق أو إلغــاء أمــر وضــع رهــن الإقامــة الجبريــة بموجــب الأمــر المنظــم لحالــة الطــوارئ الصــادر ســنة 1978 أو أمــر بتحجيــر الســفر بنــاءً علــى الأمــر الصــادر ســنة 1975 والمتعلــق بضبــط مشــمولات وزارة الداخليــة علــى أســاس وجــوب اســتناد الحــالات التــي يجــوز فيهــا تقييــد الحريــة إلــى قانــون وفقًــا للدســتور.

كمــا أفضــى النظــر فــي مشــروعية تدابيــر المراقبــة إلــى قيــام القاضــي بإلغــاء قــرارات بالمنــع مــن الســفر علــى أســاس مــا جــاء فــي قانــون جــوازات ووثائــق الســفر لســنة 1975 والــذي ينــص علــى أن إصــدار قــرار تحجيــر الســفر مــن مشــمولات الســلطة القضائيــة فقــط.

أمــا بالنســبة للتحقــق مــن مطابقــة تدابيــر المراقبــة للنصــوص الترتيبيّــة، فقــد أقــر القاضــي الإداري فــي عــدّة مناســبات تعليــق أو إلغــاء أمــر الوضــع رهــن الإقامــة الجبريــة علــى أســاس أنــه تــم إلــزام الشــخص المعنــي بعــدم مغــادرة منزلــه فــي حيــن نــص الأمــر الصــادر ســنة 1978 المتعلــق بتنظيــم حالــة الطــوارئ علــى أن يلــزم المعنــي بالأمــر بالإقامــة ضمــن حــدود منطقــة ترابيــة أو بلديــة.

لــم تقــم المحكمــة الإداريــة حتــى الآن وفقًــا للقضــاة الذيــن حاورتهــم المنظمــة العالميّــة لمناهضــة التعذيــب بتعليــق أو إلغــاء قــرار إدراج ضمــن إجــراء (S17 أو غيرهــا)، إذ اقتصــر الأمــر علــى بعــض تدابيــر الرقابــة التــي يخضــع لهــا الأشــخاص المصنفــون، لا ســيما، وفــي المقــام الأول تحجيــر الســفر والإقامــة الجبريــة ورفــض إصــدار الوثائــق الرســمية.

لذلك يوجد تباين واضح بين فقه القضاء الإداري وواقع المضايقات التي يتعرض لها الأشخاص الخاضعين للإجراء. في الواقع, يتوضح من خلال هذا التقرير أن الأشخاص المصنفين ضمن إجراء يخضعون بالإضافة إلى التدابير التقييدية التي ورد ذكرها لعدد لا يحصى من الإجراءات الضارة على غرار الاستدعاء المتكرر لمركز الشرطة والزيارات المنزلية وعمليات التفتيش, وتعطيل التنقل, وحتى الاستجواب عند المرور بنقاط مراقبة أمنية, والتحريات مع الجيران, والضغط على أصحاب العمل, ومؤجر المسكن, والأصدقاء, إلخ.

من الواضح أن أغلب هذه التدابير - كالضغط على أرباب العمل ومؤجري المسكن والأصدقاء على سبيل المثال - غير قانونية, ومن المنطقي أن تخضع جميعها لدعوى تجاوز سلطة, شريطة أن يتم إثبات ذلك. بالإضافة إلى الاعتراض على تدابير المراقبة, من المناسب طلب إلغاء قرار (قرارات) الاخضاع للإجراء في حد ذاته. فغالباً ما يكون الأفراد المصنفين ضمن إجراء ممن يُمنعون من مغادرة البلاد ضحية لعمليات تعطيل التنقل لفترات طويلة من الوقت عند مرورهم بنقاط المراقبة الأمنية الترابية, وللاستدعاءات متكررة لمركز الشرطة وغيرها من التدابير. وبالتالي, يمكن الاعتراض على إجراء الأدراج من الطعن في كل التدابير الأخرى المترتبة عنه.

5.3.4 نزاع قضائي إستعجالي يُعالج ببطء

كما سبق وأن ورد ذكره, يجب أن يخضع أي تدبير سالب للحرية لرقابة قضائية جادة وعادلة وفعالة وسريعة. إلا أن شرط السرعة أبعد من أن يكون مضموناً في الواقع.
يمكن رفع عدة اصناف من الطعون للاعتراض على إجراءات الإدراج وتدابير المراقبة:

الطعون الاستعجاليّة:

1. يتم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي عندما يريد المرء الحصول على حكم عاجل. لا يحدد القانون الحدود الزمنية لتعهد المحكمة الإدارية. عمليّا, قد يستغرق الأمر بعض الوقت لأن المحكمة تتواصل مع الإدارة عدة مرات وتمنحها وقتًا معقولًا للرد.

2. يتم تطبيق ايقاف التنفيذ لتعليق العمل بتدابير قد يخلّف تنفيذها ضررا لا يمكن تلافيه بالنسبة للمعني بالأمر على غرار تحجير السفر. ويتم النظر في مطلب إيقاف التنفيذ خلال مدة أقصاها شهر واحد.

الطعن في الأصل:

1. وهي دعوى من أجل تجاوز سلطة بهدف إلغاء إجراء/ قرار غير قانوني (وليس من أجل ايقاف تنفيذ الإجراء فقط كما هو الحال بالنسبة للطعون الاستعجاليّة). وعادة ما يستغرق هذا الإجراء عدة سنوات.

في أغلب الحالات التي وثقتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أو تلك التي ذكرها المحامون الذين تمت محاورتهم، أرفق المتقاضون طعونهم الهادفة إلى إلغاء إجراء من أجل تجاوز سلطة، بدعاوى استعجالية للحصول على قرار إيقاف تنفيذ على وجه السرعة.

ويذكر المحامون أنه تمّ النظر في الدعاوى الاستعجاليّة في حالات نادرة خلال 48 ساعة. ومع ذلك، أشار معظمهم إلى طعون مستعجلة تم البت فيها بعد ثلاثة أشهر على الأقل وإلى دعاوى استعجالية لإلغاء إجراءات استغرق النظر فيها سنتين أو ثلاثة بعد الإحالة إلى المحكمة.

تمثل مدة ثلاثة أشهر تأخيراً مفرطاً في علاقة بالنظر في دعوى استعجالية لتعليق إجراء الإقامة الجبرية على سبيل المثال. ففي الواقع، يتسبب أمر الوضع رهن الإقامة الجبرية، خاصةً إن اقتصر نطاق الإقامة الجبرية على منزل الشخص المعني بها، في فقدان الوظيفة، ناهيك عن الأضرار الأخرى التي تسببها في علاقة بحياته الخاصّة. ويمكن اعتبار هذا التدبير شكلاً من أشكال الايقاف. ويذكر أنّه يجب إجراء رقابة قضائية في غضون ال 48-24 ساعة لتكون سريعة بما فيه الكفاية.

6.3.4 امتناع وزارة الداخلية عن تنفيذ القرارات القضائية للمحكمة الاداريّة

تكمن المشكلة الأخيرة المتعلقة بالتقاضي الإداري في امتناع وزارة الداخلية المتكرر عن تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة الاداريّة. وفقًا للقضاة والمحامين الذين تمت مقابلتهم، فإن هذا الامتناع ليس ممنهج، إلى أنه غالبًا ما يتكرر إلى درجة أنه صار من التحديات الكبرى.

تقدم فوزي سنة 2017 إلى المحكمة الإدارية بدعوى استعجالية وبدعوى تجاوز السّلطة ضدّ الإجراء الحدودي الذي يخضع له وضدّ تحجير سفره ولكن لم يتم إلى حد هذه الساعة النظر في الدعوى استعجالية. ومع ذلك، فقد أصدرت المحكمة الإدارية في جويلية 2017 قرارًا بإيقاف تنفيذ قرار تحجير السفر ممّا مكّن فوزي من السفر إلى إيطاليا لزيارة عائلته. إلا أنه تعرض للتعطيل لعدة ساعات حتى فاتته رحلته عندما حاول العودة إلى إيطاليا بعد ذلك بفترة قصيرة. فتقدم بدعوى استعجالية جديدة تم الحكم فيها لصالحه مرة أخرى.

وفي حالات أخرى، فقد ألغت وزارة الداخلية تدابير المراقبة قبل البت في مطلب الطعن من قبل المحكمة الاداريّة.

وأمام تكلفة ومدة التقاضي الإداري، يضطر الأشخاص الخاضعين لمختلف الإجراءات الحدوديّة في معظم الأحيان الى التقدم بمطلب للإدارة لرفع الإجراء وتدابير المراقبة التي يخضعون لها. ويقرّ المحامون الذين حاورتهم المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب بأنهم كانوا قد تحصّلوا على رفع لقرارات تحجير سفر ورفض إصدار جوازات السفر، إثر التقدم بطلب إلى مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة الداخلية[25] في عديد الحالات وأقرّوا بأنّ الإدارة لم تستجب مطلقًا لمطالبهم في العديد من الحالات الأخرى.

25 | حوار مع محامي في 30 سبتمبر 2019 ومع محامية في 1 أكتوبر 2019

5. مضايقة أمنية بعواقب مدمرة

يتجاوز إشكال اخضاع أشخاص للإجراءات الحدوديّة واتخاذ تدابير مراقبة في شأنهم مجرّد مسألة الشرعية إذ أن هذه التدابير التعسفية تشكل مضايقة أمنية بعواقب وخيمة تسبب أضرارا مادية ونفسية لم يحصل أي من الضحايا على تعويض عنها إلى حدّ هذه الساعة.

1.5.هشاشة وضع الضحية

اضطر يوسف إلى ترك كلية الهندسة بسبب عمليات المراقبة المتكررة التي تستهدفه باستمرار في طريقه إلى الكلية. ووجد قيس ورفيق وظائف في خارج البلاد لكنهما اضطرا للتخلي عنها بسبب خضوعهما إلى إجراءات تحجير السفر. وفقد رفيق ومصطفى وأنيس وإسكندر ونزار وظائفهم بسبب مداهمات أمنيّة متكرّرة لأماكن عملهم والضغوط التي مورست على أرباب عملهم.

بعيداً عن جانبها السردي تشهد هذه الحالات لوحدها عن واقع تجاوزات حدود السلطة التي تكمن وراء سياسة الإدراج ضمن إجراء التي تم وضعها رسمياً لحماية النظام العام وأمن الدولة التونسية. قد تكون بعض القيود المفروضة على الحريات الأساسية مقبولة شريطة احترام شروط الشرعية والتناسب والرقابة القضائية, ولكن لا يوجد سبب يمكن أن يبرر مضايقة الفرد في مكان عمله حتى يفقد وظيفته. إذ بعيداً عن كونها اجراءات رقابية, يعكس التطبيق التّعسّفي لهذه الإجراءات رغبة في التشهير والمعاقبة والتهميش والاستبعاد أكثر من جانبها الرقابي.

إلى جانب الأشخاص المعنيّين مباشرة بالإجراءات تتحمل الزوجات ويتحمل الأطفال والآباء وطأة كل هذه الوضعيات المؤلمة بالإضافة الى التكلفة المالية التي تتسبب فيها المراقبة الأمنية. فغالبًا ما تكون العواقب الاقتصادية لفقدان الوظيفة وخيمة في علاقة بظروف الأسر المعيشية مما يؤدي إلى أضرار نفسية اجتماعية تكون مدمرة في بعض الأحيان. وتؤدي الضغوطات التي تتم ممارستها في كثير من الأحيان إلى الطلاق و/أو إلى تفريق الأب الخاضع للإجراء عن أبنائه.

5. 2.الأثر النفسي للتصنيف

يعيش الأشخاص المدرجون ضمن إجراء والخاضعون لتدابير مراقبة تقيد حريتهم بطريقة تعسفية بالتواجد في مكان محدد بطريقة تعسفية, ما يعيشه الأشخاص المحرومون من حريتهم. وباستثناء الأشخاص رهن الإقامة الجبرية التي تجبرهم بشكل صارم على البقاء في منازلهم, فإن تدابير المراقبة لا تعتبر من الناحية القانونية حرماناً من الحرية بل تقييداً لها. إلا أن الطبيعة التعسفية لهذه التدابير تؤدي على المستوى النفسي لشعور ولواقع معاش أكثر ضرراً من الحرمان من الحرية.

" قد يكون الحبس في المنزل مريحاً أكثر من الحبس في السجن، لكن الأمر ليس كذلك "

إذ لا يمكن مقارنة فرض قيود على حرية الفرد بموجب الخضوع لإجراء بالعزل في السجن. فصحيح أن السجين محروم من بيئته العائلية وان لذلك الحرمان آثار عاطفية كبيرة. مع ذلك، غالباً ما يصبح السجن مكاناً للتواصل الاجتماعي وتصبح الزنزانة من اللحظة الأولى فضاءً محفزاً لاندماج اجتماعي يتطلب التأقلم. على نقيض ذلك، واعتبارا من اللحظة التي يتم فيها إيقاف شخص لأول مرة، يفضي التصنيف إلى تقويض حقيقي للعلاقات الاجتماعية. ففي الواقع، يمكن أن يتم إعلام الشخص بكونه مصنفاً في أي وقت، وقد يصادف ذلك التوقيت وجوده مع أصدقائه أو أقاربه أو زملاء العمل، أو وجوده في السوق أو في السينما أو في المقهى رفقة أصدقاء. منذ تلك اللحظة، فإن المحيطون بذلك الشخص من خلال أساليب معاملة الشرطة له أنه يمثل خطرا عليهم حتى وإن الاختلاط به مخاطرة. ثم تتضاعف الإيقافات وتخلق مناخًا من انعدام الإحساس بالأمان بحيث يضطر الشخص إلى تغيير حياته ويضطر بعد ذلك إلى عدم الاختلاط بمن لا علم لهم بعزلته. وقد يلدغ المعني بالأمر في أي لحظة وبصفة يومية لدغة للتذكير بوجوب بقائه على هامش المجتمع. وتوصف هذه الإيقافات على أنها مهينة من حيث أنها تفضي إلى شعور الفرد بأنه في مرتبة دون مرتبة المواطنة العادية، بل دون مرتبة البشر ... الآخر الدوني. الأمر مختلف في السجن، فهو ليس بالآخر الدوني هناك وانما سجين بين السجناء يشعر بأنه كائن اجتماعي مجبر على التأقلم مثل الآخرين مع الظروف اللاإنسانية لأماكن الاحتجاز. فالعقوبة التي يخضع لها تتمثل في كونه مجبراً على التحمل والعيش في هذه المجموعة لفترة محددة من الزمن.

يُعاش التصنيف كأنه إجراء يمس الشعور بالانتماء مُخلفا هشاشة كبيرة

وفي حين يصف الكثير من الناس حياتهم اليومية على أنها معزولة ومقيدة بإطار معين تحدده الشرطة، يعيش البعض الآخر الوضع بشكل مختلف:

« أصبح الخروج بصفة يومية بالنسبة لي بمثابة عمل بطولي، إنه فعل نضالي أواجه من خلاله المجتمع مما يسمح لي بالوجود كمواطن. »

" أن تكون في السجن يعني أن تكون مع أشخاص ارتكبوا جريمة ويمكن أن يكونوا خطرين على الآخرين. لماذا لم اسجن إن كنت قد ارتكبت جريمة؟ ولماذا لم أودع في السجن أو في مستشفى للأمراض النفسية إن كنت أشكل خطراً على الآخرين؟ "

الحرمان من الحرية في السجن أمر منطقي، وهو تنفيذ لحكم بالسجن. لكن، أن تكون خاضعاً لهذه التدابير الوقائية فهو أشبه بأن تخضع لعقوبة دون إدانة، وبالأحرى ... دون معرفة الجريمة التي اقترفتها ودون أن يتم سماع أقوالك ودون منحك فرصة للدفاع عن نفسك وخصوصاً، دون معرفة تاريخ انقضاء مدة العقوبة. عندما يرتكب شخص ما جريمة، تشتكي الضحية ويمنح المتهم الحق في الاستماع إلى أقواله وحق الدفاع. إذ يتم تجاهل الإطار التنظيمي الذي من المفترض أن يوفره القانون بصفته قاعدة لتنظيم الموازنات الاجتماعية والنفسية تمامًا من قبل الأعوان الذين يفترض أنهم يعملون على ضمان احترامه. وبالتالي يعاني هؤلاء الأشخاص على المستوى النفسي من أزمة فقدان المرجعية. ولإعطاء معنى لهذا الإجراء، غالبًا ما يتم التذرع بحالة الطوارئ وبالخطر الذي يتهدد البلاد، على وجه التحديد. على هذا الأساس، تغذي قوات الامن لديهم الشعور بأنهم يشكلون خطراً على البلد وأن الأمة ككل تتظلم منهم. وتتسبب المداهمات العنيفة التي يتعرضون لها في الحي، داخل أسرهم، وأمام أطفالهم في التشهير بهم إلى درجة جعلهم يقتنعون بفكرة كونهم يشكلون تهديدًا على المجتمع ككل فهم يصبحون كذلك بالنسبة إلى جيرانهم الأزليين، ولأصدقائهم وحتى لعائلاتهم. فبفعل السعي إلى تفاديهم، يصبح المجتمع متواطئاً مع النظام، وصاحب شكوى لا يتظلم من جريمة ارتكبت في حقه بل بسبب خوفه من ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة. وبالنسبة لضحاياه الذين يعايشونه يعتبر التشهير تدبيراً جائراً وظالماً.

يعتبر الإجراء الحدودي تدبيراً غير عادل يؤدي إلى فقدان المرجعية على المستوى النفسي كما الاجتماعي. غضب كبير ورغبة في تحقيق العدالة يتملكان هؤلاء الأفراد الذين يشعرون بالاضطهاد عند كل منعطف.

« انطباع بأنك مدان بحكم لم يصدره أحد ويتم تنفيذه من قبل الجميع تقريبا ...»

" أريد أن أحاكم حتى يحدد القاضي بداية ونهاية مدة العقوبة "

للحرمان من الحرية في السجن بداية ونهاية. وتسمح فترة الاحتجاز تلك بتكوين نموذج مستقبلي لغدٍ يقوم الشخص المفرج عنه فيه بمراجعة سلوكه وعدم العودة إليه مطلقًا. لكن هذه التدابير الوقائية تأخذ شكل عقوبة لا نهاية لها. كيف تحلم وكيف تخطو خطوات إلى الأمام في الحياة، وكيف يكون لديك مشروع للحياة عندما يحتمل أن يتم ايقافك في أي لحظة من لحظات حياتك؟ ان تكون «S17» أصبح وضعا، وضع إنسان لا يمكن استشراف مستقبله. هؤلاء الناس يعيشون دون أن تكون لهم أحلام. كيف يمكن أن يكون لديك صديق قد تعرضه صداقتك للخطر، كيف تتزوج عندما لا تتمتع بحرية التنقل، وكيف تجد عملاً عندما يتعرض صاحب العمل للضغوطات، وكيف تتجول مع أطفالك وهم يخشون مقابلة عون أمن وأنت برفقتهم؟ حينئذ تصبح الحياة السرية والمخفية وحياة الليل والمخاطر الحياة الوحيدة الممكنة.

لذا، يعتبر الإجراء الحدودي إجراء محفزاً على المخاطرة التي تبدأ بالاختلاط بأشخاص يمكنهم تفهم هذه التدابير وغالبًا ما يكونون بدورهم مشمولين بإجراء التصنيف. وتكمن المخاطرة في استهلاك المخدرات للنسيان والنوم. تصبح المخدرات بمثابة مضادات اكتئاب لا غنى عن استهلاكها في حياتهم اليومية على مرأى ومسمع الأشخاص المكلفين بمراقبتهم في غالب الأحيان.

« من الأسهل بكثير أن ترتكب جريمة وأن تسجن بدلاً من العيش في هذا الجحيم يوميًا »

" أنا لا أفهم لماذا يجب أن تلقى عائلتي نفس المصير الذي أعيشه "

يضع الحرمان من الحرية خارج بيئة السجن الأسرة بأكملها تحت مراقبة أمنية يومية ومستمرة. فالأمر لا يقتصر حينئذ على الشخص المعني في حد ذاته، بل يتجاوزه ليشمل كل المحيطين به الذين يعجزون عن استيعاب ما يحدث وهو ما يدخل الاضطراب على كل ديناميات الأسرة. وغالبا ما يسفر ذلك عن نتيجتين. تتمثل الأولى في الحماية المفرطة (في كثير من الأحيان من قبل الوالدين) والبحث عن معنى. كيف وصل ابنهم إلى ذلك الوضع؟ بالتوازي مع الحماية المفرطة، ينشأ سوء فهم وتنمو شيئاً فشيئاً كراهية تجاه النظام الذي يعرض إبنهما للخطر ويصادر مستقبله. نلاحظ هنا نظماً أسرية تنشأ بجانب بعضها البعض وسط الكثير من الحقد. أما النتيجة الثانية فهي في كثير من الأحيان تفكك الأسرة. وقد سجلنا العديد من حالات الأزواج الذين لا يصمدون في مواجهة الضغوطات الاقتصادية (رب عائلة بدون دخل) والنفسية (إهانة رب العائلة وفقدان الثقة في النفس). فالخوف، واختلال ديناميكيات الأسرة، والطلاق، والعنف داخل الأسرة، والإخفاق في الدراسة؛ جميعها اضرار تترك أثرها على الأسرة ككل.

سيكون لإجراء التصنيف عواقب تنتقل عبر الأجيال.

« أريد أن يتم كشف الحقيقة ذات يوم، لا أريد أن يعتقد أطفالي أن والدهم كان خطيرًا. »

" أنا أفقد صوابي "

يؤدي الإجراء الحدودي إلى توليد حالة من عدم الاستقرار النفسي غالباً ما تتسبب في العديد من الاضطرابات النفسية. يعتبر الاكتئاب المرفوق أحياناً بميول انتحارية أكثرها انتشارا في حين نسجل أيضاً حالات اضطراب ثنائي القطب. ويستدعي انتشار حالات الاضطراب ثنائي القطب إلى التفكير في العلاقة بين هذا الاضطراب ووضعية الاخضاع للإجراء الحدودي «S17» وغيرها

مـن الاجـراءات أخـرى. فـي الواقـع، يعانـي الشـخص الـذي يعايـش الاضطهـاد والمضايقـات مـن حالـة هشاشـة يمكـن أن تـؤدي إلـى حالـة الانتـكاس. ولكـن يمكننـا أيضًـا أن نتسـاءل فـي بعـض الحـالات عـن احتمـال كـون المـرض سـائد لحظـة الاخضـاع للإجـراء الحـدودي ممـا يمكـن أن يفسـر السـلوك الـذي اعتبرتـه الشـرطة منحرفـاً.

وتؤثـر الإيقافـات العنيفـة أيضًـا علـى الأسـر التـي تعانـي مـن الصدمـة النفسـية المترتبـة عنهـا. إذ لـم يجـد بعـض الأطفـال إلا الانتحـار كوسـيلة للتعبيـر عـن مـدى معاناتهـم جـراء التشـهير بهـم فـي الحـي الـذي يعيشـون فيـه.

للإجـراء الحـدودي تأثيـر خطيـر علـى الصحـة العقليـة للأفـراد.

« أحضـرت ابنـي البالـغ مـن العمـر 8 سـنوات إليـك اليـوم كـي تفحصـه لأننـي أخشـى أن يكبـر مـع هـذه الصدمـة النفسـية وهـذه الكراهيـة المزروعـة فيـه، وأن يصبـح شـخصاً خطيـرًا فـي المسـتقبل »

يمثـل الدعـم النفسـي للأشـخاص الخاضعيـن للإجـراء الحـدودي تحديـا حقيقيـا لأن الأمـر يتعلـق بالعمـل علـى كل الاضطرابـات المذكـورة. ولتذليـل تلـك الصعوبـات اخترنـا تخصيـص برامـج رعايـة خاصـة. فـي الواقـع، خصصنـا برنامـج دعـم نفسـي فـردي بالنسـبة لبعـض الأشـخاص لكونهـم ضحايـا مباشـرين أو ثانوييـن. كمـا اقترحنـا بالنسـبة للحـالات الأخـرى التـي تسـبب فيهـا الإجـراء الحـدودي إلـى اضطرابـات فـي علاقـة ديناميـات الأسـرة، حصـص علـاج خاصـة بـالأزواج أو بالأسـرة. كمـا قمنـا بتكويـن مجموعـة مسـاعدة ذاتيـة للعمـل علـى تعزيـز الرابـط الاجتماعـي والدعـم المتبـادل بيـن الأشـخاص الذيـن يعيشـون وضعيـات مماثلـة.

ويكمـن التحـدي الأكبـر فـي علاقـة ببرامـج الرعايـة فـي كوننـا نعمـل كل يـوم فـي ظـل خطـر تقويـض كل العمـل المنجـز. إذ، يمكـن أن تتسـبب عمليـة إيقـاف أو اعتـداء إلـى إعـادة الشـخص إلـى حالـة الضعـف الأولـي فـي أي وقـت. لذلـك نسـعى إلـى العمـل علـى تمكيـن الفـرد مـن خلـق نـوع مـن المسـافة الفاصلـة التـي تمكنـه مـن تجنـب رد الفعـل الاندفاعـي ومـن إيجـاد آليـات للتحكـم فـي غضبـه أثنـاء إجـراءات المراقبـة.

تـزداد صعوبـة العمـل مـع الضحايـا كلمـا تعلـق الأمـر بالعمـل معهـم علـى رؤاهـم المسـتقبلية ومشـاريعهم الحياتيـة بسـبب شـبح المضايقـات التـي قـد يتعرضـون لهـا والتـي تـؤدي إلـى تقويـض تلـك المشـاريع

تعتبـر المرافقـة النفسـية أساسـية إذ أنهـا تسـاعد الكثيـر مـن النـاس علـى التعبيـر وعلـى محاولـة فهـم مـا يسـتعصي علـى الفهـم.

ويطالـب جميـع الضحايـا بالاعتـراف بالضـرر الـذي لحـق بهـم ويـودون أن تنظـر الدولـة فـي أشـكال جبـره. يمكـن أن يأخـذ جبـر الضـرر أشـكالًا مختلفـة تشـمل الاعتـراف والرعايـة الصحيـة بالنسـبة للاضطرابـات النفسـية الحاصلـة، والمسـاعدة فـي إيجـاد عمـل بالنسـبة للأشـخاص والأسـر التـي تعيـش فـي ظـل ظـروف صعبـة.

6.الخاتمة

يتضح من خلال شهادات الأشخاص الخاضعين للإجراء الحدودي الذين تتابع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حالاتهم وتوثقها أن للإجراء الحدودي ولتنفيذ تدابير الرقابة الإدارية بطريقة تعسفية عواقب وخيمة على حياة هؤلاء. إذ يمكن أن اعتبار هذه الإجراءات الأمنية شكلاً من أشكال العنف النفسي في حال اعتمادها بطريقة متكررة ومكثفة من شأنها الحاق اضرار نفسية بالأشخاص الخاضعين للإجراء الحدودي وبأقاربهم.

ومـن هـذا المنطلـق، يمكـن أن تعتبـر هـذه المضايقـات الأمنيـة التـي يتـم إخضـاع الأشـخاص المشـمولين بالإجـراء الحـدودي لهـا، والمفتقـرة للسـند القانونـي وغيـر المتناسـبة وغيـر الخاضعـة لرقابـة قضائيـة تكفـل شـرطي السـرعة والفعاليـة، شـكلاً مـن أشـكال سـوء المعاملـة. وعليـه، فـإن أفـراد الشـرطة الذيـن ينفـذون تدابيـر الرقابـة ووزارة الداخليـة التـي تصـدر الأوامـر متورطـون فـي ممارسـة عـدة انتهـاكات تتنافـى مـع كل مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية الـذي تمـت الإشـارة إليـه فيمـا سـبق، والمـادة 16 مـن اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب التـي تحظـر المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة.

هـذا ولا يـزال مشـروع قانـون أساسـي متعلـق بتنظيـم حالـة الطـوارئ فـي انتظـار العـرض علـى نـواب مجلـس الشـعب منـذ مطلـع سـنة 2019. وسـيكون لهـذا القانـون ميـزة وضـع سـند قانونـي بـدل الأسـس التنظيميـة للقيـود المفروضـة علـى الحريـات المنصـوص عليهـا فـي الأمـر عـدد 50 لسـنة 1978 المتعلـق بتنظيـم حالـة الطـوارئ. ومـع ذلـك، فـإن مشـروع القانـون بصيغتـه الحاليـة غيـر مقبـول لأن بعـض المصطلحـات والأحـكام غيـر واضحـة ودقيقـة بمـا فيـه الكفايـة ولا توفـر ضمانـات كافيـة لاحتـرام مبـدأي الضـرورة والتناسـب26.

عـلاوة علـى ذلـك، لـن يكـون تعديـل مشـروع قانـون حالـة الطـوارئ، حتـى فـي صـورة اقـراره، كافيـاً لوقـف الانتهـاكات المنهجيـة لحقـوق الإنسـان التـي تسـتهدف الأشـخاص المدرجيـن ضمـن إجـراء. فـي الواقـع، لا تسـتند هـذه الانتهـاكات إلـى الأمـر المتعلـق بتنظيـم حالـة الطـوارئ فحسـب، بـل تحتكـم أيضًـا إلـى نصـوص قانونيـة أخـرى مثـل قانـون جـوازات السـفر ووثائـق السـفر لسـنة 1975 والمرسـوم عدد 342 لسـنة 1975 المـؤرخ فـي 30 مـاي 1975 المتعلـق بضبـط مشـمولات وزارة الداخليـة، وكلاهمـا يطبـق خـلال وخـارج حالـة الطـوارئ.

أخيـرًا، يبـدو أن بعـض ممارسـات المضايقـة الأمنيـة تفتقـر للأسـس القانونيـة. لـذا، فـأن منـع هـذه التجـاوزات مرتبـط بوضـع سياسـة حازمـة لمحاربـة إفـلات قـوات الأمـن مـن العقـاب وبتكويـن العناصـر الأمنيـة.

7. توصيات

تعتبر جميع تدابير المراقبة السالبة للحرية المشار إليها في هذا التقرير إجراءات تعسفية لأنها لا تحترم شروط الشرعية والضرورة/التناسب والخضوع للرقابة القضائية الجدية والسريعة والمنصفة والفعالة التي يفرضها الدستور التونسي والقانون الدولي.

مـن أجـل ضمـان احتـرام ممارسـات المراقبـة الأمنيـة التـي يتـم اللجـوء إليهـا فـي إطـار مكافحـة الإرهـاب مـع الالتزامـات الدوليـة لتونـس، تدعـو المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب الحكومـة إلـى:

1. ضمـان أن يتـم تضميـن كل القيـود المفروضـة علـى الحريـات فـي نـص قانوني؛

2. إلغـاء أو تعديـل الأمـر المتعلـق بتنظيـم حالـة الطـوارئ لسـنة 1978 لإلغـاء الأحـكام التـي تجيـز اعتمـاد تدابيـر سـالبة للحريـة، علـى غـرار التفتيـش والإقامـة الجبريـة والتتبعـات فـي صـورة انتهـاك أمـر الوضـع تحـت الإقامـة الجبريـة، وغيرهـا مـن التدابيـر الأخـرى التـي لا تسـتند إلـى أي أسـاس فـي القانـون التونسـي؛

3. وضـع المـوارد البشـرية والماليـة اللازمـة علـى ذمـة القضاء الإداري لتمكينـه مـن ممارسـة رقابـة جديـة وسـريعة وفعالـة علـى القيـود التـي تفرضهـا الإدارة علـى حريـات الأشـخاص الخاضعيـن للإجـراء الحـدودي أو المشـتبه فـي أنهـم يشـكلون تهديـدًا للنظـام العـام أو الأمـن القومـي؛

4. إقـرار جبـر ضـرر لصالـح كل فـرد وقـع ضحيـة تقييـد تعسـفي لحقوقـه وحرياته.

كمـا تدعـو المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب وزارة الداخليـة إلـى الإلغـاء الفـوري لأي إجـراء سـالب للحريـة لا يسـتند إلـى قانـون واضـح ودقيـق وإلـى اتخـاذ التدابيـر التاليـة:

1. إبـلاغ الأشـخاص الخاضعيـن للإجـراء الحـدودي بجميـع الإجـراءات التـي تشـملهم، وبالتدابيـر الرقابيـة المترتبـة عـن كل إجـراء حـدودي، وبسـبل الانصـاف المناسـبة للطعـن فـي تلـك التدابيـر؛

2. السـماح للأشـخاص الخاضعيـن للإجـراء الحـدودي بالاطـلاع علـى الادعـاءات والأدلـة التـي تبـرر إدراجهـم بمـا يتوافـق مـع القانـون الأساسـي عـدد 22 لسـنة 2016 المـؤرخ 24 مـارس 2016 المتعلـق بالحـق فـي النفـاذ إلـى المعلومـة والصـادر تطبيقـاً للفصـل 13 مـن الدسـتور؛

3. طلـب إذن مـن سـلطة قضائيـة مختصـة لتحجيـر السـفر خـارج البـلاد بمـا يتوافـق مـع قانـون سـنة 1975 المتعلـق بجـوازات السـفر ووثائـق السـفر الأخـرى؛

4. فيمـا يتعلـق برفـض إصـدار جـواز السـفر المسـموح بـه وفـق الفصـل 13 مـن قانـون 1975، الإعـلام بقـرار الرفـض كتابيـاً فـي غضـون فتـرة زمنيـة معقولـة بعـد تلقـي المطلـب وتعليـل القـرار بمعلومـات واقعيـة ومفصلـة؛

5. رفـع جميـع أوامـر الوضـع تحـت الإقامـة الجبريـة المسـتندة إلـى الأمـر المتعلـق بتنظيـم حالـة الطـوارئ لسـنة 1978 فـورًا؛

6. الكـف عـن ممارسـة الزيـارات المنزليـة وعمليـات التفتيـش المسـتندة إلـى الأمـر المتعلـق بتنظيـم حالـة الطـوارئ لسـنة 1978 والاقتصـار علـى اتخـاذ مثـل تلـك الإجـراءات فـي سـياق الإجـراءات القضائيـة وفقًـا لمـا جـاء فـي مجلـة الإجـراءات الجنائيـة

7. منع أعوان الشرطة من استدعاء أو ايقاف أو استجواب الأشخاص خارج إطار الإجراءات القضائية بما يتوافق مع ما جاء في مجلة الإجراءات الجنائية؛

8. منع أفراد الشرطة من اعتماد أي تدبير رقابي من شأنه أن يؤدي إلى ممارسة ضغوط على المحيطين بالأفراد المستهدفين و/أو التشهير بهم (العائلة والأصدقاء والجيران ورب العمل ومؤجر المسكن، وما إلى ذلك)، حتى لو كان ذلك لأغراض استعلاماتية؛

9. فيما يتعلق بالتثبت من الهوية على الطريق العام السريع، التأكد من عدم تعطيل تنقل الأشخاص الخاضعين للمراقبة لمدة أطول من الوقت اللازم للتحقق من هويتهم حتى لا يشكل التعطيل قيدًا لحرية التنقل؛

10. التنفيذ الفوري لكل القرارات الصادرة عن القضاء الإداري والمتعلقة بالإجراء الحدودي وبتدابير المراقبة التي تمارس ضد الأشخاص الخاضعين للإجراء أو المشتبه في أنهم يشكلون تهديدًا للنظام العام أو الأمن القومي؛

11. تكوين الأعوان المكلفين بتنفيذ تدابير المراقبة في مجال القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لمنع الاعتماد المتكرر للممارسات المسيئة وحتى سوء المعاملة عند تنفيذ هذه التدابير؛

12. معاقبة أي عون ثبت تجاوزه لسلطته و/أو سوء معاملته لشخص خاضع لإجراء حدودي أو لأقاربه، وكذلك أي عون يقوم بتنفيذ تدبير مراقبة تعسفي، لا سيما إذا تم تعليق أو إلغاء الإجراء من قبل القضاء الإداري.

تشـكر المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب ممولـي برنامـج سـند وتحديـدا الكونفدراليـة السويسـرية والاتحاد الأوروبي وصنـدوق الأمم المتحـدة للتبرعـات لصالـح ضحايـا التعذيـب ومؤسسة اوبن سوسايتي.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Département fédéral des affaires étrangères DFAE

UNION EUROPEENNE

United Nations Fund for Victims of Torture

UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS

OPEN SOCIETY FOUNDATIONS

إن مضمـون هـذا التقريـر هـو مـن مسـؤولية المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب ويلزمهـا فقـط ولا يجـوز تأويلـه بـاي حـال مـن الأحـوال علـى أنـه يعكـس وجهـة نظـر المؤسسـات التـي تدعمهـا.

تشـكر المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب كل مـن إيـلان لوجـي علـى صياغتهـا لهـذا التقريـر، ريـم بـن إسـماعيل علـى المرافقـة النفسـية والمسـاهمة فـي الإعـداد. نجـلاء الطالبـي وكل فريـق سـند الذيـن سـاهموا فـي البحـث والتعهـد بالمسـتفيدين وبالأخـص زيـاد عبيـدي، سـارة عطافـي، صابريـن قاطـري، إينـاس لملـوم، لبابـة شـلبي. كمـا لا ننسـى شـكر كل مـن سـاهم بنصائحـه مـن أجـل تقديـم هـذا التقريـر.

ترخـص المنظمـة العالميـة لمناهضـة التعذيـب الاستنسـاخ المجانـي لمقتطفـات مـن هـذا التقريـر علـى شـرط ان يتـم منحهـا حقـوق التأليـف وإرسـال نسـخة مـن المنشـور الـدي يحتـوي المقتطـف الـى مقرهـا.

تصميم : LMDK Agency

OMCT

شبكة SOS ضد التعذيب